



1945 08  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم العلوم القانونية والإدارية  
( )

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

خوصصة المؤسسات العمومية  
الاقتصادية

1/ قروي سميرة : 1  
/2

تشكيل لجنة المناقشة

المر	الأستاذ	الجامعة	المرتبة	الصف
1	1		أستاذ محا	

رئي	أستاذ محا		برة مسعود	2
ا	أستاذ محا		ميهوبي مراد	3

السنة الجامعية: 2013-2014

# شكر و عرفان

الحمد لله الذي قدرنا على اتمام هذا العمل  
شكر جزيل الى الاستاذة الفاضلة مثال الجدية و اتقان  
العمل الاستاذة شوايدية منية التي اشرفت على هذه  
الرسالة وكانت خير موجه لنا التي فتحت ابواب  
منزلها لاحتضان ها العمل وتصحيحه فاستقبلتنا في  
كل الظروف وشجعتنا وحفرتنا على ها العمل حفها  
الله دخرا للجامعة

والبحت العلمي

شكرا لأعضاء اللجنة الموقرة لموافقهم على

تخصيص جزء من

وقتهم لقراءة هذه الرسالة الاستاذ الفاضل

بوصنوبرة مسعود والاستاذ القدير ميهوبي مراد

شكر خاص للمدرسة العليا للقضاة التي مدتنا

بالوثائق الخاصة باللغات الاجنبية وذلك بتسهيل من

السيد المدير

شكرا لكلية الحقوق جامعة قالمة وعلى راسهم

الاستاذة العايب سامية

شكرا لكل من ساعدنا على انجاز هذا العمل



# اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم  
والصلاة والسلام على رسول الله  
الحمد لله الي هداانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا هداانا الله  
الشكر والحمد كثيرا اولا واخيرا لله وحده العلي القدير الذي  
وقفنا لاتمام هذا العمل ومدنا القوة والصبر  
إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب  
إلى من كُلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة  
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم  
إلى القلب الكبير والدي العزيز  
إلى من أرضعتني الحب والحنان  
إلى رمز الحب وبلسم الشفاء  
إلى القلب الناصع بالبياض والدي الحبيبة  
إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين  
حياتي إخوتي  
إلى الروح التي سكنت روحي توفيق  
الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنتطلق السفينة في عرض  
بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء  
إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم  
وأحبوني أصدقائي

# سميرة

# الإهداء

الحمد لله رب العالمين خلق الإنسان، علم البيان، وعلم ما لم يعلم  
والصلاة والسلام  
على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين وصحبه ومن تمسك بسنته إلى  
يوم الدين .

- فقد خلق الله الإنسان لمعرفة ولعمارة أرضه وللتعاون مع بني  
جنسه حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

**[تعاونوا على البر والتقوى ولا**

**تعاونوا على الإثم والعدوان]**

ومن هنا أهدى ثمرة جهدي إلى:  
المرأة التي علمتني الحياة بعزة وشموخ وأنارت بسيلي بالدعاء ...

**خالتي**

إلى من فارقني جسده ولم تفارقني روحه ... **جدي الغالي**  
إلى زوجي وعائلته إلى شريكتي في العمل وعائلتها ... **محجوب**

**فهيمه**

وإلى أستاذي المشرف الذي أمدنا بالتشجيع والمساندة، وأحب فينا  
العمل الصادق

والإجتهاد المتواصل في تحصيل العلم .

وإلى كل رفيقاتي في درب الدراسي وكل الأصدقاء.

آمنة

# مقدمة

منذ نهاية عقد السبعينات أصبح مصطلح الخصخصة من أهم المصطلحات في الساحة السياسية والاقتصادية على المستوى العالمي، وذلك بعد ظهور الحاجة إلى إعادة هيكلة مؤسسات الدولة بهدف تحقيق الفعالية والشفافية، وظهور الحاجة إلى إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملكها الدولة إلى القطاع الخاص نتيجة الركود الاقتصادي.

فبعد ما عمّر الركود الاقتصادي طويلا، وبات عصا معرّقة للاقتصاد نتيجة تبني معظم الدول النامية في الستينيات سياسات القطاع العام في التنمية، الأمر الذي أدى إلى الازدياد الهائل في عدد شركات هذا القطاع في السبعينيات لكن بكفاءة ضعيفة مما جعلها تعاني من خسائر معتبرة.

رباعتبار الجزائر إحدى هذه الدول التي عانت الأمرين أثناء الفترة الاستعمارية من استغلال للثروات وتكريسها لخدمة فرنسا، وجدت نفسها بعد الاستقلال أمام وضع اقتصادي كارثي، أدى بها إلى إستراتيجية تنموية تمتد في بناء قاعدة اقتصادية صلبة، ونظرا إلى الإمكانيات المادية والمالية الضخمة التي تتطلبها هذه الإستراتيجية من جهة، ومن جهة أخرى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، فقد كان إنشاء القطاع العمومي هو الخطوة الأولى لتحقيق الأهداف المسطرة، وعليه انتهجت الدولة عدة طرق منها: المصادرة، التأميم، إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية. غير أن سيطرة القطاع العام على جل إن لم نقل كل القطاعات جعله يعاني من صعوبات و عرقلة فعاليته وحالت دون تحقيق أهدافه.

ذا كان من الضروري التفكير في نظام إصلاح جديد يكون أكثر فعالية. لن يأتي هذا النظام إلا بعد التخلي كلية على نظام التسيير السائد وبالتالي لابد من منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية إضافة إلى رفع الحواجز والتعقيدات الإدارية والبيروقراطية بكل شفافية أو وضوح حتى تتمكن هذه المؤسسات من النهوض من جديد.

رصولا لهذه المرحلة كان من الواجب على الدول تبني سياسات إعادة هيكلة القطاع العام والتي مؤداها تفتتت الشركات الكبرى إلى شركات صغيرة موزعة على كامل التراب الوطني بإعدادها لمرحلة تعتبر سابقة زمانها و "مرحلة الخصخصة" والتي تعتبر أداة هامة للنهوض باقتصاديات الدول لمواجهة وعلاج الاضطرابات الاقتصادية المورثة عن عشرينات العموم. السيد في هذه المرحلة يصبح القطاع الخاص مع المحافظة على بعض القطاعات الاستراتيجية للدولة.



# مقدمة

ومن هنا نجد أنالخصوصة أصبحت ضرورة لأبد منها لوضع حد للمشاكل العالقة التي عرفتھا المؤسسات العمومية، ويمكن اعتبارھا مرحلة انتقالية في حد ذاتھا للدخول إلى اقتصاد السوق بتوافر قطاع خاص وطني وآخر أجنبي منافس.

من خلال ذلك وعملا منهم على تحسين الوضع المتردي لهذا القطاع، فكر القائمون على اقتصاديات البلاد في إعادة النظر في السياسة المنتهجة لإيجاد نظام بديل بإمكانه أن يُخرج القطاع العام من المشاكل التي طالما تخبط فيها لوضع حد لتفاقم الأزمة نجاءت سلسلة الإصلاحات الاقتصادية لانتشال القطاع العام من كبوته وتحقيق الرفاهية على مستوى الاقتصاد الوطني.

عرف مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري عدة تغيرات، بحيث يعتبر المفهوم الأقل استقرارا وصلابة في القانون الاقتصادي الجزائري، إذ نجد أن هذا النوع من المؤسسات قد خضع للعديد من الإصلاحات الجذرية التي جربت فيها شتى طرق التسيير العمومي منذ الاستقلال وإلى فترة غير بعيدة عن أيامنا هذه كان أولھا صدور بما سُمي مراسيم التسيير الذاتي الصادرة في 1963/03/28، وفيه أوكل تسيير المؤسسة للعمال مع ممثل عن الدولة، إلى غاية إلغائها بموجب ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات الصادر في 1971/11/16 والذي من خلاله استرجعت الدولة وسائل الإنتاج من العمال. وبمجرد حلول عام 1988، تدخل المشرع للمرة الثالثة لإلغاء المؤسسات الاشتراكية وإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية وفقا للقانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 وأدرجھا ضمن شكلين من أشكال الشركات، هي شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأخضعھا للقانون الخاص وميّر بينها وبين الهيئات العمومية التي أخضعھا للقانون العام، وهذا حسب نص المادة 5 من هذا القانون، فإذا كانت الدولة سنة 1971 مالكة للمؤسسات العمومية الوطنية فإنھا و، 1988 أصبحت مساهمة تستثمر أموالھا عن طريق صناديق المساهمة المكرسة قانونا بالقانون رقم 88-03 1988/01/12.

وفي سنة 1995، وتبع للأمر 95-25 إلغاء صناديق المساهمة بصفة رسمية وصريحة، وحأ محلھا الشركات القابضة (HOLDING) وبهذا التعديل ابتعدت المؤسسة العمومية الاقتصادية أكثر فأكثر عن الدولة.

للامر 01-04 المتمم بالأمر 01/08 وفي مادته الأربعين، تدخل المشرع من جديد وقام بحل الشركات القابضة وبهذا الإجراء يكون المشرع قد فتح أفاقا جديدة لعملية تنظيم المؤسسات

# مقدمة

العمومية الاقتصادية ونهية الأرضية الملائمة لتطبيق ناجح لعملية الخصخصة ومراقبتها وتوزيعها على كامل التراب الوطني من خلال تفنيت الشركات الكبرى إلى شركات صغيرة ومتوسطة. لحين الوصول إلى فكرة خصصة هاته المؤسسات في إطار تحويل إستراتيجية التنمية من النموذج الاحتكاري الشمولي إلى النموذج التحرري المبني على آليات السوق بناءً على تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال.

فجاء قانون الخصصة الأول المتمثل في الأمرين: 95-22 المؤرخ في 1995/08/26 المتعلق بخصصة المؤسسات العمومية المعدل والمتم بالأمر 97-12 المؤرخ في 1997/03/19، إلى جانب القانون 95-25 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، زيادة على بعض المراسيم التنفيذية الكفيلة بتطبيق الأمرين المذكورين أعلاه تنفيذاً ناجحاً. امتد العمل بهذين القانونين إلى غاية صدور قانون الخصصة الجديد المكرس وفقاً للأمر 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتمم بالأمر 08-01 المؤرخ في 2008/02/28 والذي قام بإلغاء جميع النصوص المذكورة سابقاً بصفة صريحة على أساس أنه تدارك النقائص ونفاذي الانتقادات التي وجهت للأمرين السابقين بإضافته الشيء الجديد للتطبيق الأمثل لميكانيزمات هذه الفكرة بكل مرونة.

ولأهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية القانونية جاء جهدنا المتواضع هذا لملأ الفراغ الملاحظ في البحوث القانونية في هذا الميدان، لهذا كان تصورنا للبحث الجامعي عموماً والبحث القانوني خصوصاً ينطوي على التمسك بالجديد والابتعاد عن الموضوعات الكلاسيكية الروتينية، محاولة منا لإحداث نقلة نوعية في ميدان رسائل التخرج وإعطائها نوعاً من الديناميكية والحركية رغبة منا لمسايرة البحث العلمي الجامعي والأكاديمي للواقع الاقتصادي والاجتماعي الراهن. وهو ما تبينناه كمنطق لاختيار موضوع الخصصة باعتباره فكرة اليوم خصوصاً إذا ما علمنا أنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بظاهرة العصر ألا وهي العولمة.

ورغم ما اعترضنا من صعوبات في معالجة هذا الموضوع خاصة ما يتعلق به المراجع القانونية التي تخص الموضوع والمصطلحات الصعبة التي تتضمنها القوانين المتعلقة بالموضوع إلا أننا قمنا بطرح الإشكالية التالية:

نحو أي نوع من الخصصة يتجه المشرع الجزائري لخصصة المؤسسات العمومية

الاقتصادية

# مقدمة

على هذه الاشكالية، نجد أنفسنا مجبرين للتعمق شيئاً فشيئاً في صلب الموضوع، لهذا الغرض نطرح سؤالين هامين هما: من يُخصص كيفُ

بالنسبة لإشكال من يخصص نجد أن أبرز ما تهتم به قوانين الخصوصية هو وضع إطار هيكلي مكلف بتسيير هذه العملية ومراقبتها، فهل هذا هو حال الجزائر وهل أن هذا الإطار الهيكلي استطاع أن يجعل نفسه مستقلاً بذاته أم أنه بقي مرتبطاً بمؤسسات الدولة .

وبالنسبة لإشكال كيف نخصص نجد أن قوانين الخصوصية تركز كذلك على بيان الآليات الكفيلة بتنفيذ برامجها من دون الإضرار بأي طرف كان، فهل هذا هو حال الجزائر .

ولإجابة عن كل هاتاه الأسئلة اتبعنا المناهج التالية:

**المنهج التاريخي:** حيثان الموضوع يحمل صبغة تاريخية تتمثل في تطور المفهوم الاقتصادي للخصوصية تبعاً لتطور مراحل المؤسسات العمومية الاقتصادية.

**والمنهج الوصفي التحليلي:** الهدف منها الوقوف عند أهم ما مرت به عمليات الخصوصية من احداث، هذا من خلال ذكر النصوص القانونية ومحاولة تحليلها وإسقاطها على الواقع العملي المعاش.

وبناءً على هذا قسمنا بحثنا الى فصلين:

➤ الفصل الاول: خصصناه لدراسة الاطار الهيكلي المكلف بعملية الخصوصية.

➤ الفصل الثاني: خصصناه لدراسة اليات الخصوصية.

وقبل ذلك نجد أنفسنا أمام إشكالية تعريف "عملية الخصوصية"، فكيف لنا تعريف عملية

الخصوصية وما هي أهم الدوافع وأبرز الأسباب التي جعلت بلادنا كغيرها من سائر الدول النا

تتبنها للخروج من أزمة العموم

وما هي أهميتها وأهدافها

لذلك قمنا بدراستها في فصل تمهيدي حيث خصصناه لبيان ماهية الخصوصية بتحديد مفهومها

وأهميتها والاسباب التي ادت بالجزائر إلى خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

من أجل ضمان التنمية المستمرة انشأت الدولة المؤسسات العمومية الاقتصادية وأشرفت على سيرها<sup>1</sup> لكن مفهومها تغير بتغير المراحل الزمنية حيث أصبح موضوع الخصوصية محور اهتمام عالمي في الفترة الأخيرة واتجهت كثير من دول العالم إلى التخلي عن القطاع العام والتوجه نحو القطاع الخاص ولهذا لا يمكن تجاهل أو إغفال العلاقة والترابط الموجود بين خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية وخصوصية الدولة.<sup>2</sup>

من أجل ذلك خصصنا المبحث الأول إلى مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية والمبحث الثاني إلى مفهوم الخصوصية.

## المبحث الأول

### مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية

سنحاول في هذا المبحث دراسة مفهوم هذا النوع من المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا التطور الذي عرفته هذه المؤسسة العامة من خلال عدة مراحل زمنية.

### المطلب الأول

#### تعريف وخصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية

في ظل غياب تعريف قانوني جامع مانع متفق حوله للمؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبار أن هذا المفهوم اقتصادي أكثر منه قانوني سنحاول فيما يلي توضيح هذا المصطلح من عدة زوايا خاصة الوقوف على التعريف القانوني الذي جاء به قانون 2001<sup>3</sup> للمؤسسات العمومية الاقتصادية على أن يتضح المفهوم أكثر ومن خلال هذا التعريف سنحاول استخراج خصائص هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية.

1 01/88 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية جريدة رسمية 2 31.  
2 الخصخصة واثرا على حقوق العاملين بالقطاع العام منشورات الحلبي الحقوقية 2001 1 09.  
3 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها جريدة رسمية 47 2001.

الاقتصادية

الفرع الأول

تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية

يمكن تعريفها من زاويتين هما الاقتصاد والقانون.

أولاً: التعريف الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

سنحاول تبسيط هذا المفهوم بقدر الامكان وذلك بتفريعه كما : مؤسسة مؤسسة مؤسسة عمومية مؤسسة عمومية اقتصادية وهذا للوصول من المفهوم الواسع للمؤسسة إلى مفهوم المؤسسة العمومية وصولاً إلى مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية.

1- المؤسسة:

عرفت المؤسسة على أن : (وحدة اقتصادية مستقلة مالياً في إطار قانوني واجتماعي تتكون أساساً من الطاقم البشري المتكون من المسيرين والعمال والذين بقدراتهم وبأستعمالهم لرؤوس الاموال المتوفرة يعملون على إنتاج السلع وعرضها في السوق لتباع بسعر أعلى مما تكلفته من أجل تحقيق الربح هذا طبعا ضمن الشروط الاقتصادية التي تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني الذي توجد فيه وتبعاً لنوع حجم النشاط).<sup>1</sup>

كما عرفها الفقيه FrançoisePeveux : (شكل انتاج بواسطته وضمن نفس الذمة تدمج اسعار مختلف عوامل الانتاج المقدمة من طرف اعوان متميزين عن مالك المؤسسة بهدف بيع سلعة أو خدمات في السوق من اجل الحصول على دخل نقدي ينتج عن الفرق بين سلسلتين من الاسعار).<sup>2</sup>

2- المؤسسات العمومية:

كلمة عمومية للمؤسسة نصح امام عبارة \*مؤسسة عمومية\* ومن اول وهلة نفهم انها تابعة للدولة وبالتالي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ومنه نجد أن المؤسسة

1 دار المحمدية العامة 1998 1 10.  
2 ناجي راند نافع خير الدين خوصصة المؤسسات العمومية في ظل التعديلات الجديدة مذكرة لنيل شهادة ليسانس 2001.

الاقتصادية

العمومية تحمل نوعا من التناقض بين المصلحة الخاصة وهي تحقيق الربح وبين المصلحة العامة.<sup>1</sup>

والمؤسسات العمومية هي التي تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف فيها كيفما يشاءون ولا يحق لهم بيعها أو إياها إذا وافقت الدولة على ذلك .

كما عرفها المركز الاوروبي على أ : ( تعتبر المؤسسة العمومية كل مؤسسة تكون الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاخرى مالكة مع بعضها أو كل واحد على حدا بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة لأكثر من نصف رأس مال المؤسسة أو رغم كونها أ رأسمال المؤسسة يمكن لها بمجرد وجودها أو عن طريق تمتعها بحقوق خاصة أن تباشر سلطة عامة وفعلية في المؤسسة).<sup>2</sup>

3- المؤسسات العمومية الاقتصادية :

كما عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية : ( المؤسسات التي تعتبر الوسيلة المفضلة للإنتاج سواء المواد أو الخدمات وتراكم رأس المال وبذلك وحدة اقتصادية تابعة للدولة تتميز بالشخصية القانونية المستقلة من حيث إمتلاكها للحقوق والصلاحيات أو من حيث الواجبات والمسؤوليات مشكلة وفقا لأحد الأشكال التي يحددها القانون،أساليب أ واضحة تعمل ع إنتاج السلعة أو أداء الوظيفة التي وجدت من أ ).<sup>3</sup>

التعريف القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

على خلاف التعريفات الفقهيّة المتباينة تارة و المتوافقة تارة اخرى نلاحظ كما اشرنا مسبقا ان التعريف القانوني الجامع المانع للمؤسسات العمومية الاقتصادية يبقى متأثرا بسياسات

1. حميدي حميد مداخلة في الندوة العربية حول الإصلاحات الاقتصادية وسياسة الخوصصة في البلدان العربية في 1997.

2 بن عصمان فريال ليات خوصصة المؤسسات العمومية مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق 1945 08 .2007

3صخري المرجع نفسه 25.

الاقتصادية

---

الاصلاح الاقتصادي التي تبناها المشرع الجزائري ويمكن حصر هذه التعريفات على الاقل ضمن تعريفين:

1- تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب القانون 88-04:

تنص المادة الثانية من هذا القانون على ما : (المؤسسات العمومية الاقتصادية اشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركات أو في شكل شركة محدودة المسؤولية)<sup>1</sup>.  
من خلال نص هذه المادة يمكن أن نستخلص وجهة نظر المشرع الجزائري في تلك المرحلة إذ أراد من خلالها تدعيم القانون التجاري وتوسيع فكرة إنشاء الشركات بشروط جديدة سس المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركات أموال إذ تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية سواء كانت مشكلة في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية صاحبة حقوق وواجبات بصفة مستقلة كما يمون لها حق اكتساب الملكية وحقوق عقارية أخرى ربح النقاضي.<sup>2</sup>

2- تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب الامر 04/01:

تنص المادة الثانية من الأمر 04/01 : (المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام).<sup>3</sup>  
من خلال نص هذه المادة يمكن استنتاج نوايا المشرع المستقبلية إذ اعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية جزء أو حصة من المال العام خصصته الدولة لتمويل نشاط معين بقصد إشباع حاجة جماعية يدار بطريق الإدارة المباشرة مفوضة الاختصاص والمقصود بالشركة التجارية في هذا النص هو شركات الأموال طبعا:  
- أمّا شركة مساهمة والتي تتكون من مجموعة من الأشخاص الذين يقدمون حصص في رأس الشركة على شكل أسهم وتكون هذه الأخيرة متساوية وقابلة للتداول ويتم شراؤها من

59/75	1988/01/12	04/-88	1
يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية			1975/09/26
48	1988	02	الاقتصادية جريدة رسمية
..		04/88	03
		04/01	02



الاقتصادية

طرف المساهم بعقد التأسيس أو بواسطة الاكتتاب العام في حين أنّ الشركاء يتقاضون أسهمهم أرباح موزعة.

- وإما شركة ذات مسؤولية محدودة والتي تؤسس بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلّا حدود ما قدّموه من حصص.<sup>1</sup>

وحسب رأينا الشخصي نرجّح التعريف الذي أتى به الأمر 04/01 لما له من نظرة مستقبلية كما بيّنا أنّ أهم تعريف تم ذكره في القانون 01/88.

الفرع الثاني

خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية

تتميز المؤسسات العمومية الاقتصادية بمجموعة من الخصائص الأتية نذكر منها:

- 1- المؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق وصلاحيات ومن حيث واجباتها ومسؤولياتها.
- 2- القدرة على الانتاج أو على أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها.
- 3- المؤسسة وحدة اقتصادية بالإلّا إلى أنّها تنتج ونمو الدخل القومي فهي مصدر رزق الكثير من الأفراد.
- 4- التجديد الواضح لسياسات وأساليب العمل.
- 5- أنّ المؤسسة مواكبة للبيئة التي وجدت فيها وتستجيب لهذه البيئة.
- 6- ضمان الموارد المالية لكي تستمر عملياتها ويكون ذلك عن طريق الاعتمادات أو الإيرادات الكلية أو عن طريق قروض أو جمع بين كل هذه العناصر.<sup>2</sup>

المطلب الثاني

تطور المؤسسات العمومية في الجزائر

عرف مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون التجاري عدة تغيرات بحيث يعتبر المفهوم الأقل استقراراً وصلاية في القانون الاقتصادي إذ نجد أنّ هذا النوع من

1 ناجي راند ونايف خير الدين  
2 طبابيبية منية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء  
13 2008/2007.

الاقتصادية

المؤسسات قد اخضع للعديد من الاصلاحات الجذرية التي اجريت من خلالها شتى طرق التسيير العمومي منذ الاستقلال والى فترة غير بعيدة عن ايامنا هذه.

وسنحاول دراسة مراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب التسلسل الزمني

لكل مرحلة.

الفرع الاول

المرحلة الاولى من الاستقلال إلى 1988

شكلت هذه المرحلة ومنذ الشهور الاولى للاستقلال بداية القاعدة المالية للاقتصاد الوطني ككل بداية بما يسمى - مراسيم التسيير الذاتي في 18 و22 و28 مارس 1963 - حيث نظم العمال ما عرف بالمؤسسة المسيرة ذاتيا والتي تسيير من طرفهم مع ممثل عن الدولة وبذلك فهي تمثل مرحلة نشوء المؤسسة العمومية الوطنية لاسيما في عشرينها الاولى، اما في بداية العشرين الثانية، وبالضبط في سنة 1971 الغيت فكرة التسيير الذاتي وانصب الاهتمام على تقنين اداء المؤسسة الوطنية العمومية في تعاملاتها مع محيطها الداخلي على حد سواء من خلال ما يسمى بميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات الصادر في 16/11/1971 والذي من خلاله استرجعت الدولة وسائل الانتاج من العمال وانتقلت إلى نظام التسيير العام عند انتاج الدولة الجزائرية النظام الاشتراكي كمتصاص حماس الشباب في بناء وطنهم، صاحبتهذه المرحلة عوائق عديدة شكلت عقبة امام المؤسسة العمومية الوطنية حالت دون قيامها بمهامها على اكمل وجه فتعددت المهام وتعددت معها مراكز اتخاذ القرار وكبر حجم العمالة وتكثف معه تدخل الجهات الوصية دون مبرر فسادت الارتج وتفشيت بعض الظواهر غير المرغوب فيها مما ادى إلى تضارب أهداف المؤسسة و إحتكار التجارة الخارجية لاسيما حين يتعلق الامر بتوسيع الاستثمارات.<sup>1</sup>

نون أن ننسى خلال هاته الفترة عمليات اعادة الهيكلة المبدئية التي تمت خلال السنوات من 1982 إلى 1986 هيدا لبداية مرحلة قانونية جديدة حيث فتت 50 مؤسسة إلى 300

الاقتصادية

---

مؤسسة جديدة، وقسمت سونطراك رائدة القطاع العمومي إلى 09 أقسام إضافة إلى تطهيرات مالية في شكل اعانات من الخزينة العمومية للدولة.<sup>1</sup>

---

1 ناجي راند ونافع خير الدين

.10

الاقتصادية

الفرع الثاني

المرحلة الثانية من 1988 إلى 1995

تدخل المشرع للمرة الثالثة بحلول عام 1988 لإلغاء المؤسسات الاشتراكية وإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية وفقا للقانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 بحيث قام للقانون الخاص (القانون التجاري) وميز بينهما وبين الهيئات العمومية التي اخضعها للقانون العام<sup>1</sup>.

من خلال نفس القانون اتخذ المشرع المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكلين من اشكال الشركات التجارية حيث تنص المادة 05 من هذا القانون على: (المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الاسهم و/أو الحصص)<sup>2</sup>.

وإذا كان الشكل القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية يتمثل في شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن تنظيم هاتين الشركتين يخضع لأحكام القانون التجاري اذ حاول المشرع في هذه الفترة تدعيم حرية المبادرة والتسيير من اجل استغلال مجمل طاقتها الذاتية

هذا نظريا اما عمليا وفي راينا الخاص هذه الطريقة لم تكن إنا هروبا إلى الأمام لإعادة معظم المؤسسات الاشتراكية وإعطائها الصبغة الجديدة و ما ساعد على ذلك اعتماد الدولة على بعض الإجراءات المكتملة أهمها:

\*الغاء ممارسة وصاية التسيير على المؤسسة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مما يسمح للمؤسسة باستعادة شخصيتها حتى لا يبقى امتداد للإدارة من الناحية التأسيسية أي ان مركز قرار المؤسسة اصبح داخلها.

1 \*الوجيز في القانون الاقتصادي\* ديوان المطبوعات الجامعية 1995 88. 2 01/88 31.

الاقتصادية

\* الغاء قانون الصفقات العمومية وبالتالي الغاء جميع لجان الصفقات الداخلية والخارجية بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المستوى الخارجي مع تغيير مختلف طرق الرقابة

1 .

ذا كانت الدولة سنة 1971 مالكة للمؤسسة العمومية نها وفي سنة 1988 أصبحت أصبحت مساهمة تستثمر أموالها صناديق المساهمة المكرسة قانونا بالقانون 03/88<sup>2</sup> والتي يمكن تعريفها على أنها مؤسسات عمومية اقتصادية تعمل لكي تكون عونا ائتمانيا للدولة بحيث تسند إليها في تسيير رؤوس أموالها التجارية وهو ما استمر حقبة زمنية معينة لكن دور هذه الصناديق بدأ ينخفض بدخولها لعشرية التسعينات (العشرية السوداء) التي أصبح فيها كل شيء مباح فظهرت الأزمة الاقتصادية الخانقة والمديونية الكبيرة التي أثرت سلبا على المؤسسات العمومية مما أدى بهذه الأخيرة للوقوع تحت ضغوطات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الذي لا تهتمه الاعتبارات التنموية وهو ما أدى بصحاب القرار إلى التفكير في طريقة جديدة هذه الطريقة تم إلام يتم إختيارها للتقدم نحو الأمام لمصير مجهول إلى 1995.<sup>3</sup>

الفرع الثالث

المرحلة الثالثة من 1995 إلى 2001

1995 و 25/95<sup>4</sup> تم الغاء صناديق المساهمة بصفة رسمية وصريحة<sup>5</sup> وحلت محلها الشركات القابضة أو شركات Holding وبالتالي انتقلت ملكية الاسهم التي كانت تملكها الدولة والتي كانت تستثمرها في صناديق المساهمة إلى شركات Holding بحيث تنص المادة 05 من هذا القانون على: (تولي الشركات القابضة العمومية تسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة وادارتها وتنظم في شكل شركات المساهمة التي

1 ناجي راندو نافع خير الدين 10.  
2 03/88 22 1988 يتعلق بصناديق المساهمة جريدة رسمية عدد 02 .  
3 ضياء مجيد الخوصصة والتصحيحات الهيكلية. آراء واجتهادات - ديوان المطبوعات الجامعية 1997 32.  
4 25/95 1995/09/25 يتعلق بتسيير الاموال التجارية التابعة للدولة جريدة رسمية عدد 55  
5 1995 6.  
25/95 27 5

الاقتصادية

تحوز الدولة فيهارأسمال كاملا و/أو تشترك في الدولة وأشخاص معنويون آخرون تابعون للقانون العام).

والسؤال الذي يطرح نفسه ف وصلنا إلى فكرة الشركة القابضة ؟

لقد تطلبت عملية القطاع العام تجميع الشركات المختلفة في شركات قابضة بحيث تمثل الشركات القابضة عنصر الملكية الخاصة بالدولة ويكون لها حقوق والتزامات المالك وهو ما أدى إلى ابتعاد الهياكل التنظيمية للدولة عن القطاع العام أي ان التسيير أصبح بمفهوم التسيير الخاصوبهذا التعديل ابتعدت المؤسسة العمومية الاقتصادية اكثر فاكثر عن الدولة وكل هذا يدخل إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية بتحريرها شيئا فشيئا من أجل تحضيرها لدخول مرحلة جديدة وهي مرحلة الخوصصة.<sup>1</sup>

وحسب رأينا بدأت مقومات الخوصصة تظهر في نفس السنة وهو ما يمكن اعتباره طريقة لتخلي الدولة عن المؤسسات الغير مرغوب فيها هذا من جهة ومن جهة أخرى ونظرا لتدهور القطاع العام وفشله في تحقيق الاهداف التي وجد من اجلها اضافة إلى الضغوطات الممارسة من طرف البنوك الدولية المتمثلة اساسا في البنك الدولي للإنشاء والتعمير التي اجبرت السلطة على اتخاذ اجراءات فترأسمال الشركات العمومية واحالتها للقطاع الخاص عن طريق خوصصتها وفتح افاق جديدة للاستثمار الاجنبي .

الفرع الرابع

المرحلة الرابعة افاق ما بعد 2001

للأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 وفي مادته الاربعين تدخل المشرع من جديد وقام بحل شركات holding<sup>2</sup> اذ تنص على حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعياتها العامة غير العادية في اجل شهر واحد من صدور هذا الامر اذ يكلف القائمون على التصفية المعنويون من هاته الجمعيات العامة للقيام بإجراء تحويل اموال وحقوق وسندات

الاقتصادية

---

الشركات القابضة العمومية باعتبار قيمتها عند اختتام الحساب لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية.<sup>1</sup>

وحسب رأينا فإنه بهذا الاجراء يكون المشرع قد فتح افاق جديدة لعملية تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتهيئة الارضية الملائمة لتطبيق ناجح لعملية الخصخصة ومراقبتها وهذا بالتركيز على التجارب السابقة الناجح منها والفاشل محاولة منه للتغلب على المشاكل المتركمة وذلك عن طريق التجارب الاولى للخصخصة التي تيناها المشرع ابتداءا من عام 1995.

## الاقتصادية

## المبحث الثاني

## ماهية الخصوصية

يعد الدافع الاساسي لتحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في الدول النامية بشكل عام والجزائر بشكل خاص هو الرغبة في تخفيض أو التخلص من المشروعات التي تعد عبئا على الدول و التقليل من الخسائر المترتبة على استمرار تبعيتها للقطاع العام وذلك بهدف الوصول إلى ادارة افضل نشاطا وهذا بخلاف الدافع الرئيسي للدول المتقدمة الذي يتجسد في البحث عن اكبر قدر من الكفاءة أو تعزيز المنافسة

وتجد الخصوصية مبررها الاول في كون معظم الدول النامية اصبحت مثقلة بصورة لا يمكن انكارها بالديون من ناحية العدد الكبير من المؤسسات التابعة لها و التي لا تعمل بشكل جيد بما يجعلها اداة استفزاز لموارد الدولة المالية.

ولقد سميت عملية التحول في الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص بالخصوصية أو الاستخصاص ترجمة لمصطلح <sup>1</sup> privatisation و بناءا على ذلك سنعمد في هذا المبحث الى القاء نظرة على مفهوم الخصوصية وذلك في المطلب الاول ثم نتطرق لدراسة دواعي التوجه نحو الخصوصية في مطلب ثاني.

## المطلب الأول

## مفهوم الخصوصية

ان فهم واستيعاب مفهوم الخصوصية أمر ضروري بل أساسي لمعرفة اهمية ابعاده و كذا الخلفية التجارية لتكوين وتباين دوره في الحياة الاقتصادية ورغم ان الاهتمام بالقطاع الخاص يعود إلى المدرسة التجارية فلا بد من الاحاطة بمفهوم الخصوصية التي تعد من المفاهيم الحديثة حيث ظهرت لأول مرة في المعاجم الغربية عام 1983.<sup>2</sup>

كلية العلوم

1 دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه

الاقتصادية والتسيير 2007 94

1997 71

2 نهال فريد مصطفى اساسيات الاعمال مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع الاسكندرية



الاقتصادية

و تعتبر بريطانيا اول من تبنت هذه السياسة وان كان مدلول الخصوصية في مختلف التشريعات واضح وهو تحويل الملكيات التي كانت تابعة إلى القطاع العام لقطاع خاص الا ان المصطلحات اختلفت في هذا الشأن اذ نجد ان التسميات التي اطلقت على هذا المصطلح عديدة ومتنوعة منها : الخاصة التفريد التملك الخاص الخصخصة التفويت لصالح القطاع الخاص وما هاته المصطلحات الا ترجمة لكلمة privatisation المستعملة في اللغة الفرنسية. وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى المفهوم اللغوي للخصوصية ثم نتطرق إلى مفهومها الاقتصادي والسياسي وصولا إلى التعريف القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري في قوانين الخصوصية.

الفرع الاول

المفهوم اللغوي للخصوصية

لفظ التخصيص \*privatiser\* ظهر لأول مرة في قاموس \*la rouse\* باللغة الفرنسية سنة 1983 وعرف بانه : ( فعل يجعل خاص وبالتحديد تحويل نشاط أو قطاع من رقابة أو إلى نظام خاص).<sup>1</sup>

وبالعودة إلى قواميس اللغة العربية<sup>2</sup> نجد خص وخصوصة

خص فلان بالشيء: معناه فصله به وافرده خص الشيء معناه ضد عمم.  
الخاص: ضد العام اختص بالشيء انفرد به.

الفرع الثاني

المفهوم الاقتصادي والسياسي

1شوايبيّة منية . 27

بيروت 1970 165

الاقتصادية

---

باعتبار ان الخصوصية مصطلح حديث في الالبيات الاقتصادية فقد اختلف مفهومها السياسي من بلد إلى اخر تبعا لسياسة كل دولة كما عرفها رجال الاقتصاد بتعاريف متعددة سنحاول تناولها في الاتي.

اولا: المفهوم السياسي للخصوصية

ان الخصوصية لها ابعاد عديدة خاصة حينما ندرجها في اطار التنمية و تعددت المصطلحات في هذا الموضوع يعكس لنا ارادة المشرعين في تحقيق وجهات نظرهم السياسية. فمثلا في بوليفيا نجد الحديث حول الراسمالية capitalisation في حين الكلام في سيرلنكا عن الشعبية population كما اطلق عليها مصطلح الاسهام والمساهم actionnarisation الفينتام<sup>1</sup>.

اما في دولة تونس الشقيقة فقد اختارت مصطلح اعادة هيكلة للمؤسسات الوطنية و ذلك بتخلي كلي كان تدريجيا للدولة عن قطاعات التنافسية وليست الاستراتيجية. اما في الجزائر و هو ما يهمنا فان الخصوصية تعني اعادة الاعتبار للقطاع الخاص ووضع حد للتنمير السياسي بين القطاعين العام والخاص وتغيير الفكرة الايديولوجية التي تعتبر القطاع الخاص مكملا للقطاع العام.<sup>2</sup>

المفهوم الاقتصادي للخصوصية

قدم الادب الاقتصادي تعاريف مختلفة لمفهوم الخصخصة أو الخصوصية أو لمصطلح privatisation :

يعرفها -سافاس- احد رواد الخصوصية الغربيين على انها : ( أو تصرف يتمثل في تقليص دور الحكومة أو رفع وتوسيع دور القطاع الخاص في ميدان معين أو وسائل الانتاج).

اي انه اخذ بالمفهوم الواسع للخصوصية الذي يفضي إلى تخلي الدولة عن تدخلها المباشر وتوجهها الكبير الذي يحد من المبادرة ويحل بميكانيزمات السوق. اما المفهوم الضيق للخصوصية يقض بانتقال ملكية المؤسسات التي تملك فيها الدولة كل أو جزء من راس المال إلى القطاع الخاص.

1-pierre guslin.lesprivatisation un defistratigquejuridique et institutioneel.edition nouveau . horizons.bruxelles. 1995.p24.

الاقتصادية

يعرفها الدكتور احمد ماهر على انها: (الخصوصية تعني الرغبة في التخلص من الاقتصاد الاشتراكي باعتبارها فلسفة اقتصادية واجتماعية بدأت تنقل في العالم وايضا هي رغبة في التحرر الاقتصادي).<sup>1</sup>

وهو ما يفهم منه تبيان الادارة الجديدة التي تبنتها الاشتراكية سابقا و ارادت بذلك التخلص من هذا النظام رغبة منها في تحرير الاقتصاد من القيود التي كان يتخبط فيها.

وقد جاء في ورشة اعمال صندوق النقد العربي حول جهود ومعوقات التخصص في الدول العربية تعريف لفظ التخصص : (تحويل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص).<sup>2</sup> وحسب راينا نرجح تعريف الاستاذ صلاح عباس الذي عرفها على انها: (مجموعة السياسات الهادفة إلى تحقيق التنمية للمجتمع وذلك بفكر ومبادئ القطاع الخاص واليات السوق والتخلص من قيود والمعوقات التي تتميز بها قطاعات المملوكة للدولة).<sup>3</sup>

اما في الجزائر فقد ادت خصوصية المؤسسات العمومية في اخر المطاف بعد جملة من المراحل التي مرت بها المؤسسات العمومية حيث ان المؤسسات العمومية خضعت إلى العديد من الاصلاحات الجذرية منذ الاستقلال والى ايامنا هذه.

الفرع الثالث

المفهوم القانوني للخصوصية

ان الاطار القانوني والتشريعي هو الاداة والوسيلة الفعالة التي تضمن السير الحسن والتطبيق الامثل للمشاريع الاقتصادية و لهذا سنوضح تعريف المشرع الجزائري للخصوصية. وقبل التطرق إلى هذا يجدر بنا تعريف الخصوصية تعريفا فقهيا اد تعرف على انها: (عمل من اعمال السيادة الاقتصادية ومظهر من مظاهرها و تختص باجرائها السلطة التشريعية وحدها و هي عملية يراد منها نقل ملكية المشروعات العامة المملوكة للدولة كلها أو إلى الملكية

.22

1 احمد ماهر دليل المدير في الخصخصة مركز التنمية الادارية جامعة الاسكندرية

.28

2 . شوايدية منية

.2

3 التخاصية احدث نماذج التنمية الاقتصادية

الاقتصادية

الخاصة ممثلة بأشخاص اعتبارية أو طبيعية وذلك لتحقيق ضرورات اجتماعية وتنمية اقتصادية  
و<sup>1</sup>.

هذا وتحديد المشرع محل الخصخصة وتعيين عناصره يرجع به إلى القانون مباشرة  
ويلاحظ على هذا التعريف انه وضح الخصخصة كعملية في اطار قانوني بحث على غير ما هو  
شائع في الاوساط السياسية والصحفية وهذا هو المراد الأول من هذه الدراسة -بحث القالب  
القانوني لسياسة الخصخصة- وفيه تم تحديد الأداة القانونية للبدء في مشاريع الخصخصة وهي  
صدور القرار عن السلطة التشريعية وهنا تظهر سيادة الدولة الاقتصادية على مشاريعها العامة.<sup>2</sup>

**أولا: تعريف الخوصصة بموجب الامر 22/95**

تنص المادة الاولى في فقرتها الثانية من الامر 22/95 : ( تعني الخوصصة القيام بمعاملة  
أو معاملات تجارية تتجسد في:

- اما في تحويل كل الاصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها و كل  
راسمالها أو جزء منه لصالح اشخاص طبيعيين تابعين للقانون الخاص.

-ر اما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى اشخاص طبيعيين تابعين للقانون الخاص  
وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب ان تحدد كليات تحويل التسيير ومماريته وشروطه).<sup>3</sup>

ومن هنا يتبين لنا حسب راينا ان المشرع الجزائري عرف الخوصصة بالنظر إلى الطرق  
والاليات إذ أراد الاعتماد عليها في تنفيذ برنامج الخوصصة وتوسيع دور القطاع الخاص  
وذلك اما بانتهاء ملكية الدولة أو بتحويل التسيير إلى اشخاص القانون الخاص.

**تعريف الخوصصة بموجب الامر 04/01**

تنص المادة 13 من الامر 04/01 : (يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل  
الملكية إلى اشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية  
وتشمل هذه الملكية على:- رأسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو غير

1 مرسى السيد حجازي الخصخصة اعادة ترتيب دور الدولة ودور القطاع الخاص الدار الجامعية ..14

2 مرسى السيد حجازي المرجع نفسه ص15.

3 22 /95 26 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية 12/97

19 1997 جريدة رسمية عدد15 08 1995

## الاقتصادية

مباشرة و/أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن اسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب للزيادة في رأ .

-الاصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة)<sup>1</sup>.

وبموجب هذا القانون نرى بان المشرع الجزائري الغى جميع الاحكام المنافسة له الامر 22/95 واعتماده اسلوبا جديدا تمثل في انهاء ملكية القطاع العام لصالح اشخاص القطاع الخاص سواء كانوا اشخاص طبيعيين أو معنويين وابتعد المشرع عن خصوصية التسيير بواسطة صيغ تعاقدية.

### المطلب الثاني

#### دواعي التوجه نحو الخصوصية

سنتناول في هذا المطلب الحديث عن أسباب ودوافع اللجوء إلى الخصوصية ثم دراسة اهمية وأهداف الخصوصية.

### الفرع الاول

#### اسباب ودوافع اللجوء إلى الخصوصية

اصبح الناس يرجعون مشاكل المجتمع الاقتصادية والغير اقتصادية إلى تدهور القطاع العام وفشله في تناول هذه المشاكل الامر الذي دفع الكثير إلى الاهتمام بموضوع الخصخصة وبالتالي فالمشاكل الاقتصادية لا تمثل لوحدها الدافع إلى انتهاج سياسة الخصوصية.

#### اولا: الدافع الاقتصادي والمالي

##### 1- الدافع الاقتصادي:

ويتمثل في ان الانظمة الاقتصادية الحرة التي تعتمد على اليات السوق والمنافسة تزيد من الكفاءة وترفع فعالية ومعدلات الاداء وتزيد من الجودة وتضمن تقديم سلع وخدمات باسعار مقبولة حيث اثبتت الدراسات والمقالات في جميع دول العالم ان القطاع الخاص يكون في الغالب اكثر كفاءة في استخدام الموارد وادارة وحدات الاعمال.<sup>2</sup>

2-الدافع المالي:

يعتبر الدافع المالي من اهم الدوافع في اتخاذ القرار بالتحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص واتباع سياسة الخصخصة وتتفاوت النسبة التي تمثلها هذه الدوافع في مسالة التحول من دولة إلى اخرى حسب مستوى تطورها وتقدمها وظروفها الاقتصادية وعلى أي حال يمكن القول ان الدول في هذا المجال انما تهدف إلى تحقيق بعض الاغراض المالية من خلال عملية التحول كما تهدف التخلص من بعض الاعباء والمشاكل اذ قد تتمثل الدوافع المالية للدولة في الرغبة بالحصول على عائدات نتيجة بيع بعض الشركات العامة المملوكة لها لكي تستخدمها في تحويل بعض اوجه بعض الانفاق العام الاخرى<sup>1</sup> وتمثل جهود الخصخصة ليس فقط تخفيف الانفاق العام بل وايضا زيادة التدفق النقدي الداخل إلى الخزينة العامة ويتم هذا من خلال تحويل شركات القطاع العام إلى القطاع الخاص.

الدوافع السياسية والقانونية والاجتماعية:

1- الدوافع السياسية والقانونية:

يؤدي توسيع نطاق الملكية الخاصة إلى إحداث تغيرات في خريطة التركيبة الاجتماعية والسياسية اذ تؤدي هذه العملية إلى إحداث نوع من التوازن السياسي من خلال القضاء على الشعارات السياسية الرنانة والتي يميل البيروقراطي إلى استخدامها كما يتميز القطاع الخاص عن القطاع العام بأنه أقدر على ابعاد السياسيين عن استخدام مراكزهم لتحسين صورتهم وتحقيق انجازات ومكاسب شخصية اضافة إلى ذلك فان توسيع نطاق الملكية الخاصة يؤدي إلى تحرير القرار الاداري من سيطرة الاجهزة الحكومية، وبشكل يكفل مرونة العمل الاداري وعدم تقيده بمرفقات أو اعتمادات أو توقيعات أو غير ذلك من القيود المقروضة بواسطة اجهزة الحكومة.<sup>2</sup>

2-الدافع الاجتماعي

1سالم بن بيتور عبد العزيز \*ادارة عمليات الخوصصة واثارها في اقتصاديات الادب العربي\* كلية  
1997 60.

2بوخدوني وهيبه التطهير المالي وخوصصة المؤسسات العمومية الجزائرية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتسيير البلدية 2008. 10.

## الاقتصادية

يرى البعض أنالخصوصية ريبًا تكون الوسيلة المناسبة لتحقيق مزيد من الحرية الشخصية وإيجاد الحافز الشخصي على الانتاج والقضاء على السلبية وعدم الالتزام بالقواعد وتحقيق انضباط في السلوك داخل مجالات العمل كما تؤدي الخصوصية إلى القضاء على التلاعب الاجتماعي في صورة المحسوبية وعدم المحاسبة على الإهمال كنوع من التكافل الاجتماعي والقطاع الخاص اقدر على محاسبة العامل الذي يهمل أو يقصر في عمله وقد يظن البعض أن شدة المحاسبة ليست في صالح العمال فعلى العكس من ذلك فهي في صالحهم وذلك ستؤدي إلى إنتاج أكثر وبتكلفة اقل وجودة اعلى و أرباح أ من المشروع العامل وهنا يتحول العامل إلى شريك في مكاسب المشروع الذي يعمل فيه.<sup>1</sup>

ونرى من وجهة نظرنا أنالخصوصية يمكن أن تكون وسيلة الدولة في القضاء على المشاكل الاجتماعية مثل المحسوبية والتغاضي عن محاسبة المخطئين والرشوة وغيرها من مشاكل المجتمع.

---

1بوخدوني وهيبة المرجع نفسه ص12.-



الاقتصادية

الفرع الثاني

اهمية واهداف الخصوصية

سنتطرق في هذه الدراسة إلى البحث في أهمية الخصوصية ثم معرفة الاهداف التي وجدت من اجلها الخصوصية.

اولا:اهمية الخصوصية

ان لموضوع الخصوصية اهمية بالغة يمكن حصرها في ما يلي:

\* ان القطاع الخاص يعمل بكفاءة عالية اكثر من كفاءات العديد من المؤسسات العمومية مما يؤدي إلى توفير الموارد المالية وتحسين اداء الادارة المهنية للقطاع الخاص على معدل النمو الاقتصادي الحقيقي حيث تعمل الادارة المهنية للقطاع الخاص على زيادة الانتاج وتحديث نوعية المنتجات وتخفيض التكلفة ومن ثم تخفيض اسعار البيع وبالتالي زيادة الاستهلاك مما يؤدي إلى زيادة في الانتاج التي يرافقها الزيادة في اليد العاملة والدخل.<sup>1</sup>

\* ان عملية تحويل المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى القطاع الخاص سيخفف من ثقل خسائر هذه المؤسسات ويقلل حاجة الدولة إلى الاقتراض ومن ثم محاولة السيطرة على التضخم وهذا عن طريق تشجيع واستقطاب الادخارات الوطنية والسيولة الفائضة وتوظيفها في استثمارات<sup>2</sup>.

\* ان خصوصية المؤسسات العمومية ستؤدي إلى تحصيل الدولة على إيرادات كبيرة من حصيلة بيع الاسهم العادية المصدرة وبالتالي دعم ميزانية الدولة وتقليص عجزها مما يحد من لجوءها إلى البنك المركزي للاقتراض لتمويل العجز والذي يعد تمويلا تضخميا.<sup>3</sup>

أهداف الخصوصية:

لقد حدد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اهداف الخصوصية المحتملة كما يلي:

\* وتعزيز الكفاءة الاقتصادية عن طريق تعزيز الاسواق المنافسة.

\* اعادة تحديد دور الدولة لكي تركز على التحكم والانضباط أو الادارة.

1 .102

2 المرجع نفسه ص102.

3 - مرسى السيد حجازي 17.18.

الاقتصادية

\* تخفيف الاعباء المالية المخصصة للمشروعات العامة وذلك من خلال محاولة الوصول إلى ضوابط مالية واستقرار على المستوى الكلي للبيان الاقتصادي.

\* تخفيف حدة الديون العامة.

\* تحرير الموارد المالية المحدودة في الدولة و ذلك لتمويل قطاعات اخرى مثل التعليم والصحة ..

\* خلق الحوافز وتشجيع الاستثمارات الجديدة المحلية والاجنبية في الاقتصاد والصحة.

\* تعبئة الموارد المحلية للتنمية.

\* توسيع قاعدة الملكية.<sup>1</sup>

وتتشابه هذه الاهداف بين الدول المختلفة عند تطبيقها سياسة الخصصة ولكن الاختلافات تكون فقط في اولوية بعض هذه الاهداف بما يتناسب مع الظروف المحلية

سبيل المثال في بريطانيا وهي دولة رأسمالية متقدمة كانت اهداف الخصصة هي زيادة الكفاءة الاقتصادية وتوسيع قاعدة الملكية أما في روسيا وهي من اهم دول التحول نحو اقتصاديات السوق بعد ان عاشت في ظل القطاع العام الضخم لأكثر من نصف قرن ويمكن ارجاع اهم اهداف الخصصة فيما يلي:

\* خلق بيئة تنافسية وتقليل الاحتكار في الاقتصاد القومي.

\* جذب الاستثمارات الاجنبية وتطوير البنية الاجتماعية وتحسينها باستخدام عوائد الخصصة.

\* تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتمويل خدمات الدولة.<sup>2</sup>

وحسب رأى نهم أهداف الخصصة هو تحقيق الكفاءة الانتاجية اذ يترتب على تحقيق الكفاءة الانتاجية تخفيض كلفة الانتاج في المشروعات المعنية إلى حد ما الأدنى.

هذا عن تطور المؤسسة العامة في الجزائر، والواقع ان كل هذه التغييرات والتعديلات

عبر المراحل المختلفة يصبو منها المشرع إلى هدف اساسي وهو تحضير المؤسسة العامة لدخولها السوق التنافسية المبنية على الليبرالية وهذا استعدادا إلى خصصة هذه المؤسسات.

.17

.19

1- ناجي راند ونافع خير الدين  
2مرسي السيد حجازي



يقصد بالاطار الهيكلي الذي يضم مختلف المؤسسات والجهات المسؤولة عن تنفيذ عملية الخصوصية بمتابعتها بدءا من اعداد الدراسات اللازمة لمعرفة المؤسسات التي يمكن اخضاعها لبرنامج الخصوصية، وانتهاءً بالهيئات الرقابية التي يبدأ عملها عادة بعد الانتهاء من العملية وتعتمد كل دولة في تطبيقها لبرنامج الخصوصية منذ اتخاذ القرار الى غاية الانتهاء من تنفيذه على اطار هيكلي معين.<sup>1</sup>

ونظرا للتطورات السريعة التي شهدتها النصوص القانونية المتعلقة بالخصوصة والتي مست الجانب الهيكلي كذلك فاننا نجد قد تم استحداث هياكل جديدة مهمتها القيام بعملية الخصوصية على اكمل وجه، ومن بينها جاء النص على ذلك في الامر 04/01 المؤرخ في 20 اوت 2001، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، ولهذا يكون المشرع بذلك قد تخطى عن الاطار الهيكلي السابق، والذي كان مسطرا بنصين قانونيين من جهة الامر 22/95 الصادر بتاريخ 26 اوت 1995 والذي نص على مندوب الاصلاح الاقتصادي كجهاز سياسي ومجلس الخصوصية كجهاز فني بالاضافة الى النص على لجنة المراقبة لعمليات الخصوصية ومن جهة ثانية كان الامر 23/95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 المجلس الوطني لمساهمات الدولة والذي كان يمثل الجهاز السياسي بينما كانت الشركات القابضة تلعب الدور التقني من خلال جمعياتها العامة.

وهذا التعداد في النصوص ادى الى تداخل في المهام والهياكل فحاول المشرع الجزائري التصدي لذلك عن طريق جميع الهياكل المكلفة بعملية الخصوصية في قانون واحد الا وهو الامر 04/01 المذكور اعلاه حيث نص فيه على مجلس مساهمات الدولة ودوره في تهيئة أو تحديد استراتيجية الخصوصية (المبحث الاول) كما نص على وزير المكلف بمساهمات الدولة في تنفيذ هذه السياسة (المبحث الثاني)، واخيرا تكلم عن مراقبة عمليات الخصوصية عن طريق لجنة مراقبة (مبحث ثالث).

1شوايدية منية خصوصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراه  
كلية الحقوق السنة الجامعية 2013/2012 .101

## المبحث الاول

### مجلس مساهمات الدولة

وضع المشرع الجزائريهينة تتمثل في مجلس مساهمات الدولة بموجب الامر 04/01 والذي انشا على انقاض المجلس الوطني لمساهمات الدولة الذي كان مكلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية وتوجيهه حسب ما تتطلبه مقتضيات المصلحة الوطنية تبعا لسياسة الحكومة المسطرة في هذا المجال وذلك للتشاور مع اجهزة المداولة في الشركات القابضة العمومية<sup>1</sup>

نص المشرع الجزائري على مجلس مساهمات الدولة في الفصل 2 من الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 وذلك عبر المواد من 8 الى 12 حيث نصت المادة 8 من الأمر المذكور سابقا : يؤسس مجلس لمساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ويدعى في صلب النص " المجلس " أما عن تشكيلة المجلس ومديره وطريقة تنظيمه فقد أحالنا المشرع إلى التنظيم .

### المطلب الاول

#### تشكيلة مجلس مساهمات الدولة

ينص المرسوم التنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في سبتمبر 2001 وسير مجلس مساهمات الدولة حيث جاء في المادة 2 منه أن المجلس يتكون من رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ومن :

- وزير العدل - وزير الداخلية والجماعات المحلية - وزير الشؤون الخارجية - وزير المالية - وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات - وزير التجارة- وزير العمل والضمان الاجتماعي - وزير تهيئة الإقليم والبيئة - وزير الصناعة وإعادة الهيكلة- الوزير المنتدب لدى

1بخوش هشام، مدى ضمان النظام المؤسساتي للفعالية والشفافية في تنفيذ برنامج الخصوصية، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول خصوصة المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الاصلاحات التشريعية 8 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 18 19 افريل 2011، غير منشورة.

وزير المالية . المكلف بالخبزينة وإصلاح المالية - الوزير المعني والوزراء المعنيين بجدول الأعمال<sup>1</sup>.

نلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن مجلس مساهمات الدولة عبارة عن مجلس مصغر للحكومة بحيث يرأسه رئيس الحكومة ويشتمل تقريبا على جميع الوزراء إذ عدد المشرع مجموعة من الوزراء كأعضاء للمجلس بالإضافة إلى نصه في الفقرة الأخيرة من المادة 28 على عضوية الوزير أو الوزراء المعنيين ببرنامج الخصوصية .

إذ يمكن القول أن تعداد المشرع لهؤلاء الأعضاء جاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر إذ تحتمل تشكيلة المجلس نوعا من المرونة بحيث كلما كان قطاع أو مؤسسة معينة بعملية الخصوصية كلما كانت وزارتها الوصية عضوا في المجلس .

لكن بعد تعديل المرسوم التنفيذي رقم 253/01 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 فقد تم وضع المجلس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات إذ نصت المادة الثانية منه على أن:

(يوضع المجلس المؤسس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات تحت سلطة رئيس

الحكومة الذي يتولى رئاسته يتشكل المجلس من :

-وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.

-وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية.

-وزير العدل حافظ الاختام.

-وزير المالية.

-وزير المساهمات وترقية الاستثمار.

-وزير التجارة.

-وزير العمل والضمان الاجتماعي.

-وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

-وزير الصناعة.

10 ، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره ، 2001

1 المرسوم التنفيذي رقم 253/01  
جريد رسمية ، عدد 51 ، 2001.

-الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالإصلاح المالي.

-الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الاعمال)<sup>1</sup>

يلاحظ على هذا النص أنه لم يـ بالجديد الكبير من حيث تشكيلة المجلس وذلك مقارنة بالنص السابق حيث نصّ على بعض التعديلات لا سيما فيما يخص ترتيب الوزراء في القائمة وهذا لا يمس في عضويتهم شيئاً، وكذا تعديل تسميات بعض الوزراء اهمها تغيير تسمية\* وزير المساهمات وتنسيق الاصلاحات\* الذي اصبح\* وزير المساهمات وترقية الاستثمارات.

لكن اهم تعديل جاء به المشرع عبر هذا المرسوم هو وضع المجلس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات حيث تولى هذا الاخير امانة المجلس وبهذه الصفة يقوم بضبط جدول اعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس الحكومة كما اصبح المسؤول عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس.<sup>2</sup>

كما يبقى التساؤل عن عضوية وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات بعدما تم دمج هذه الوزارة مع وزارة الصناعة هل سيتم تعويضه بوزير آخر أم يكفي تمثيل وزير الصناعة؟  
الراجح حسب رأينا بما أننا ذكرنا سابقاً أن تشكيلة المجلس سبيل المثال لا على سبيل الحصر فان حذف هذه الوزارة لن يؤثر على تشكيلة المجلس بل يبقى قائماً بدوره فقط للمشرع تتدارك نص المادة 2 بتعديلها وحذف الفقرة 6 التي تنص على وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات كما تتساءل هل سيعوض وزير الصناعة، وزير مساهمات الدولة ف بحيث تعوض النصوص والفقرات التي تنص على وزير المساهمات بوزير الصناعة. ويعتبر مجلس مساهمات الدولة قد جاء تعويض وزير للمجلس الوطني لمساهمات الدولة. حيث الغت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 01-253 المؤرخ في 2001/09/10 والمتعلق بتشكيلة المجلس وسيره النصوص المتعلقة بتشكيلة وسير المجلس الوطني لمساهمات الدولة .

1	84/06	31	2006	يعدل ويتم المرسوم التنفيذي	253/01
10	2001			والمترعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره.	
2	03	184/06	31	2006، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم	
253/01	10		2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره جريدة رسمية	36	
2006	.08				

والواقع أنه اذا أردنا المقارنة بين هاذين الجهازين من حيث التشكيلة فلن نجد فرقا كبيرا حيث تمّ وضع كليهما تحت رئاسة رئيس الحكومة كما أنهما يتكونان من مجموعة من الوزراء .



## المطلب الثاني

### مهام مجلس مساهمات الدولة

بضطلع مجلس مساهمات الدولة بمهام رئيسية باعتباره الجهاز السياسي، حيث يسطر برنامج الخصوصية ويتخذ القرارات الهامة .

- وقد نصت المادة 9 من الأمر 04-01 على دور المجلس في عملية الخصوصية :
  - نجده مكلفا بتحديد الاستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخصوصة.
  - كما يحدد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها
  - يحدد كذلك سياسات وبرامج خصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها .
  - ويدرس ملفات الخصوصية ويوافق عليها<sup>1</sup>.
- من خلال هذا النص نلاحظ أن مجلس مساهمات الدولة يلعب دورا مزدوجا فمن جهة فهو يمثل مساهمات الدولة وينفذها.

ومن جهة أخرى فهو يسطر برامج الخصوصية ويوافق عليها. وفي هذا حسب رأينا نوع من التناقض لأن مصالح الدولة التاجرة قد لا يتماشى مع برامج الخصوصية.

ويمكن ارجاع هذا التناقض إلى حذف المشرع بعض الهياكل حيث كان المجلس الوطني لمساهمات الدولة يقوم عبر الجمعية العامة للشركات القابضة بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة وعند الاقتضاء يحدد شروط شراء هذه الأسهم (التابعة للدولة) وكيفية التنازل عنها .

حين كان مجلس الخصوصية مكلف من طرف الحكومة بتنفيذ خصوصة المؤسسات العامة :حيث كان حسب نص المادة 11من الأمر 95-22 المؤرخ في 2001/08/26 هو المكلف بدراسة ملفات الخصوصية واقتناء الأحسن منها والموافقة عليها.

-إن نجد المشرع في المادة 9 من الأمر 04-01 المذكور سابقا قد حاول جمع عدة مهام كانت موزعة سابقا على أكثر من جهاز كلف مجلس مساهمات الدولة بالقيام بها.

- وبالرجوع إلى المادة 11من الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 نجد أن من مهام المجلس كذلك ضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي ويعتبر هذا تعبير عام يحتمل تفسيراً

واسعا إذ يمكن القول أن المشرع حمل المجلس عبء إعادة هيكلة القطاع العام مع تقديم بعض التسهيلات حيث ألقى من الرسوم كل العقود المعدة في إطار إعادة الهيكلة ولاسيما المتوجهة نحو عملية الخصوصية<sup>1</sup>.

رتنص الفقرة الرابعة من المادة 05 من الأمر 01-04 : "بتخذ مجلس مساهمات الدولة المذكورة في المادة 8 أدناه بموجب لائحة فرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية للأشكال الخاصة المذكورة في الفقرة أعلاه؛ ونستشف من هذا النص أن للمجلس الحق في التدخل لإعادة تركيب أجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تكون فيها الدولة أو مساهمة في رأس المال<sup>2</sup>.

لأن المفروض أن هذه الأجهزة تحكمها قواعد القانون التجاري باعتبار أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تتشكل في شكل شركات تجارية لاسيما شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة.

كما نصت المادة 12 من نفس الأمر على تولى ممثلين مؤهلين قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة بحيث يمارسون مهامهم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال.

إذا نستخلص أن القاعدة العامة أن مجلس مساهمات الدولة يلعب دوره من خلال ممثلين في الجمعية العامة للمؤسسات العمومية طبقا لقواعد القانون الخاص لكن مع الاحتفاظ بإمكانية تغيير هذه القواعد بحيث تتماشى مع الاستراتيجية التي يسطرها.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس يجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما يمكن استدعاؤه للاجتماع في كل وقت من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه<sup>3</sup>.

04-01	2	11	1
04-01	3	5	2
04-01		10	3

وهذا من شأنه أن يعرقل نوعا ما عمليات الخصوصية لأن قلة اجتماع مجلس مساهمات الدولة معناه تعطيل برنامج الخصوصية باعتباره هو الذي يتخذ القرار.

وقد حاول المشرع التصدي لهذه الإشكالية من خلال المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره؛ حيث نص على أنه يمكن أن يحدد المجلس من أجل حاجات سيره الإجراءات والكيفيات الكفيلة بتسهيل أداء مهامه عن طريق اللوائح<sup>1</sup>

وكأنه اعتراف ضماني من المشرع بأن مجلس مساهمات الدولة بهذا الشكل من الصعب عليه أداء مهمته على ما يرام.

### المبحث الثاني

#### أهمية دور الوزير المكلف بالمساهمات (وزير الخصوصية)

كلف وزير الخصوصية في الجزائر، مهما اختلفتسميته في مرحلة أو في أخرى بالسهر على برنامج الخصوصية من خلال التحضير له ومتابعة تنفيذ العملية.

#### المطلب الاول

##### دور الوزير المكلف بالمساهمات قبل تعديل 2008

جاء النص على دور الوزير المكلف بالمساهمات ضمن الفصل الرابع من القانون رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها وذلك تحت عنوان: "تنفيذ الخصوصية" لذا يمكن ان يتبادر للقارئ لوهلة الأولى ان مهمة وزير مساهمات الدولة هي تنفيذ برنامج الخصوصية لكن مهمته أكثر تعقيدا فإذا كان مجلس مساهمات الدولة جهاز يمثل المستوى السياسي بالدرجة الأولى وقد رأينا ذلك من خلال تشكيلته والمهام المنوطة به فإن الوزير المكلف بالمساهمات يلعب في نفس الوقت الدور السياسي والدور التقني في تنفيذ برنامج الخصوصية.<sup>2</sup>

1 من المرسوم التنفيذي رقم 253/01  
2 بخوش هشام، المرجع السابق.

### الفرع الأول

#### الدور السياسي لوزير المساهمات (وزير الخصوصية)

يلعب الوزير المكلف بمساهمات الدولة وتنسيق الإصلاحات دورا سياسيا باعتباره عضوا في الحكومة (السلطة التنفيذية) وعضو مجلس مساهمات الدولة وبالتالي فهو يساهم في وضع الاستراتيجية المتبعة لبرنامج الخصوصية.

كما يتولى الوزير المكلف بالمساهمات في إطار تنفيذ إستراتيجية خصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية إعداد برنامج الخصوصية بالتشاور مع الوزراء المعنيين إضافة إلى إعداد الإجراءات والكيفيات والشروط المتعلقة بنقل الملكية ويقترح ذلك على مجلس مساهمات الدولة للموافقة عليها كما يعد وينفذ استراتيجية اتصال تجاه الجمهور والمستثمرين حول سياسات الخصوصية وفرص المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية<sup>1</sup> التي ستتم خصصتها.

### الفرع الثاني

#### الدور الفني (التقني) لوزير المساهمات

بالإضافة إلى الدور السياسي الذي يلعبه الوزير المكلف بالمساهمات في تنفيذ برنامج الخصوصية نجده يلعب دورا فنيا أو إداريا وذلك بعد مصادقة مجلس الوزراء على برنامج الخصوصية.

حيث كلف هذا الوزير عبر الأمر 04-01 بمجموعة من المهام من أجل تنفيذ العمليات التي يحتويها برنامج الخصوصية.

- عليه بتكليف من يقوم بتقدير قيمة المؤسسة أو الأصول التي يعتزم التنازل عنها.
- بدرس العروض ويقوم بانقائها وبعد تقريرها مفصلا حول العرض التي تم قبوله.
- بحافظ على المعلومة ويؤسس إجراءات كفيلة بضمان سرية هذه المعلومة.
- يرسل ملف التنازل إلى لجنة مراقبة عمليات الخصوصية والمنصوص عليها في المادة 30 من الأمر 04-01 المذكور أعلاه.

-بعرض على مجلس مساهمات الدولة ملف التنازل الذي يحتوي بالخصوص على تقييم الأسعار وحدها الأدنى والأعلى وكذا كفاءات نقل الملكية التي تم قبولها وكذا إقتراح المشتري. ونظرا لكثرة هذه المهام وتقنياتها وحتى يتم القيام بها على أحسن ما يرام مكن المشرع الوزير المكلف بالمساهمات من الإستعانة بالخبرة الوطنية والدولية المطلوبة.<sup>1</sup>

إذا الدور التقني للوزير المكلف بالمساهمات يتمثل في تحضير ملف كامل عن عملية الخصوصية التي يزعم تنفيذها بحيث يقوم بتقييم المؤسسة المعنية بالخصوصة ويختار العرض الأفضل والطريقة الأنسب ثم يرسل هذا الملف في نسختين نسخة لمجلس مساهمات الدولة ليتخذ القرار النهائي ونسخة إلى لجنة مراقبة عمليات الخصوصية وهي لجنة يحدد تشكيلتها مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة وتتولى متابعة عمليات الخصوصية. هذا عن مهام الوزير المكلف بمساهمات الدولة قبل تنفيذ عملية الخصوصية.

أما بعد التنفيذ فإن الوزير المكلف بالمساهمات ملزم كذلك بإعداد تقرير سنوي عن عمليات الخصوصية ويعرضه على مجلس مساهمات الدولة وعلى الحكومة.

كما يكون هذا التقرير الذي يعرض أيضا على مجلس الوزراء موضوع عرض أمام الهيئة التشريعية<sup>2</sup> وهذا محاولة من المشرع على المحافظة على شفافية العملية.

بهذا يكون الوزير المكلف بمساهمات الدولة قد ورث الدور الإستشاري والدور التنفيذي مندوب الإصلاح الاقتصادي وكذا دور مجلس الخصوصية سابقا.

### المطلب الثاني

#### دور وزير المساهمات بعد تعديل 2008<sup>3</sup>

جاء تعديل ليعيد توزيع الادوار فيما يتعلق بالاطار الهيكلي لبرنامج الخصوصية حيث جاء \*وزير الصناعة وترقية الاستثمارات\* ليعوض \*وزير المساهمات وتنسيق الاصلاحات\* ويتولى مهامه اذ كلفه المشرع عبر هذا التعديل وفي اطار السياسة العامة للحكومة باقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الاستراتيجية الصناعية و، وتسيير مساهمات الدولة

04/01 22 1

04/01 25 2

3 المرسوم التنفيذي رقم 100/08، 2008، يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

جريدة رسمية عدد 17 2008 07.

و الرأسمال وخصوصة المؤسسات العمومية و ترقية الاستثمارات و يراقب تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبهذه الصفة يقترح وفقا لبرنامج الحكومة عناصر تحديد سياسة النمو والتنمية<sup>1</sup>.

كل ما نحاول قوله ان المشرع اعطى صلاحيات واسعة لوزير الصناعة و ترقية الاستثمار نحاول تلخيصها في الاتي

### الفرع الاول

#### توسيع الدور السياسي والتقني لوزير الخصوصية

بموجب هذا التعديل فقد أوكلت لوزير الصناعة و ترقية الإستثمارات والذي كما ذكرنا جاء خلفا و تعويضا لوزير المساهمات و ترقية الإستثمارات مهام عديدة و متنوعة في مجال إعداد الإستراتيجية الإقتصادية للدولة و متابعة تنفيذها بما فيها برنامج الخصوصية حيث يمارس وزير الصناعة و ترقية الإستثمارات صلاحيات بالإتصال مع مؤسسات الدولة و أجهزتها و مع الوزارات المعنية و بالتشاور مع الشركاء الإجتماعيين.

وبهذه الصفة يتولى مجموعة من الصلاحيات منها:

• يقترح سياسات ترقية و تطوير الصناعة و تنفيذها و السهر على تطبيقها و ضمان

• بعد و يقترح سياسة مساهمات الدولة في القطاع العمومي التجاري و يسهر على تنفيذها.

• بعد استراتيجية و برنامج فتح الرأسمال و خصوصة المؤسسات العمومية و يسهر على تنفيذها.<sup>2</sup>

وبهذا يعتبر المشرع قد عبر صراحة عن إرادته في إعطاء مهمة إعداد السياسة الإقتصادية لوزير الصناعة و ترقية الإستثمارات.

1 01 من المرسوم التنفيذي رقم 100/08  
2 2، من المرسوم التنفيذي رقم 100/08  
الصناعة و ترقية الإستثمارات، جريدة رسمية، عدد 17 2008 01.

فقد أعطاه هذا المرسوم التنفيذي عدة صلاحيات إذ يلعب دور في مجال الإستراتيجية الصناعية وسياستها<sup>1</sup>

كما يتولى مهام عديدة في مجال ترقية النشاطات الصناعية<sup>2</sup> منها السهر على إنشاء كل جهاز من شأنه تطوير وترقية النشاطات الصناعية الجديدة وكذا السهر على ترقية المراكز التقنية الصناعية وتعزيز قدراتها في مجال البحث والتنمية.

كما أوكلت له عدة مهام في مجال التنافسية الصناعية والابتكار<sup>3</sup> وفي مجال اليقظة الإقتصادية والمواكبة التكنولوجية<sup>4</sup> كما يمثل الجزائر لدى المنظمات الدولية والإقتصادية ولم يكتف المشرع بهذا الحد بل وأوكلت له مهام كذلك في مجال ترقية الإستثمار إذ يعد ويقترح السياسة الوطنية للاستثمار ويسهر على تنفيذها.<sup>5</sup>

من خلال ما تقدم يظهر لنا جليا أن المشرع وسع في صلاحيات وزير الصناعة وترقية الإستثمارات حيث يلعب دورا أساسيا هاما حيث يمكن القول أنه هو الذي يسطر السياسة الإقتصادية للبلاد بما فيها سياسة الخصوصية والتي لا يلعب فيها دورا أساسيا فحسب المشرع من خلال هذا النص (تعديل 2008) بدور فني كذلك إذ يتولى مهامها في تسيير تنفيذ ومتابعة عملية الخصوصية.

### الفرع الثاني

#### أهمية الدور التقني لوزير الخصوصية بعد تعديل 2008

اعطى المشرع عبر هذا التعديل مهام مختلفة لوزير الصناعة وترقية الاستثمارات خاصة فيما يتعلق بمسار برنامج الخصوصية يمكن تقسيمها الى جزئين.

.	3 من المرسوم التنفيذي رقم 100/08	1
.	4 من المرسوم التنفيذي رقم 100/08	2
.	05 ، من المرسوم التنفيذي 100/08	3
.	06 ، من المرسوم التنفيذي 100/08	4
.	100/08	5

اولا: في إطار تسيير القطاع العمومي التجاري:

وسع المشرع في صلاحيات وزير الصناعة وترقية الإستثمار حيث أصبح يلعب دورا في تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة من خلال:

\* التأكد من تنفيذ المؤسسات العمومية الإقتصادية لاستراتيجية وسياسة تسيير مساهمات الدولة قصد ضمان مردودية أحسن لمساهمات الدولة.

\* بعد برنامج إعادة هيكلة وإعادة إنتشار المؤسسات العمومية ويتأكد من تنفيذها.

\* ينظم ملفات التطهير المالي للمؤسسات العمومية الإقتصادية وينسقها ويشترك

يشجع كل أشكال الشراكة بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية<sup>1</sup> كل هذه المهام من شأنها تحسين ورفع مستوى القطاع العام التجاري لكي يكون مهينا بطريقة أفضل في حالة تقرير خصوصة ولجعله أكثر قدرة على المنافسة أمام القطاع الخاص سواء الوطني أو الأجنبي.

: ن خصوصة المؤسسات العمومية الإقتصادية:

كلف المشرع وزير الصناعة وترقية الإستثمار بالإضافة إلى دوره السياسي بدور تقني في إطار تنفيذ وتطبيق استراتيجية فتح الرأسمال وخصوصة المؤسسات العمومية الإقتصادية حيث يتولى الوزير ما يأتي:

\* بكلف بتقييم المؤسسة أو الأصول التي سيتم التنازل عنها.

\* بفتح برنامج فتح الرأسمال وخصوصة المؤسسات العمومية الإقتصادية وكذا كفاءات وشروط تحويلها.



\*بسر على الحفاظ على مصالح الأمة والمؤسسة والدولة فيما يخص تنفيذ برنامج الخصوصية.

\*بعد وينفذ سياسة اتصال اتجاه الجمهور والشركاء الاجتماعيين والمستثمرين حول فرص وبرنامج فتح الرأسمال وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.<sup>1</sup>

بهذا يكون المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 100-08 المذكور سابقا قد نقل صراحة مهام وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات سابقا إلى وزير الصناعة وترقية الإستثمار والذي يعتبر حاليا محور أساسيا في السياسة الاقتصادية للبلاد لا سيما برنامج الخصوصية.

### المبحث الثالث

#### لجنة مراقبة عمليات الخصوصية

ضمانا لانجاح عمليات الخصوصية وسهرا على السير الحسن لها انشا المشرع الجزائري وفقا للمادة 30 من الامر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20<sup>2</sup> لمراقبة عمليات الخصوصية وبناء على هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 354/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 المتعلق بتشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوص و و كيفيات تنظيمها وسيرها .

ونظرا هذه اللجنة سندرس تشكيلتها ومهامها ثم اهميتها في مراقبة عمليات الخصوصية.

#### المطلب الاول

##### تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصوصية و

سنطرق اولا الى تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصوصية ثم نتعرف على المهام المنوطة لها.

#### الفرع الاول

1 08 ، من المرسوم التنفيذي 100/08 .  
2 (تؤسس لجنة مراقبة عمليات الخصوصية وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم)

تحدد تشكيلة اللجنة

### تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصوصية

تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 354/01 المؤرخ في 2001/11/10 بوضوح على تشكيلة هذه اللجنة، :

- ناضي من سلك القضاء رئيسا للجنة يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصصين في ميادين قانون الاعمال.

- ممثل المفتشية العامة للمالية يقترحه وزير المالية.

- ممثل عن الخزينة يقترحه الوزير المكلف بالخزينة.

- ممثل المنظمة النقابية الوطنية الاكثر تمثيلا.

يتم تحديد قائمة اعضاء اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي ويعين اعضاء اللجنة لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد.

تحدث لدى اللجنة امانة ادارية وتقنية يسيرها امين عام روظيفة هذا الاخير هي وظيفه عليا في الدولة ويساعده ثلاثة رؤساء مكاتب.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### مهام لجنة مراقبة عمليات الخصوصية

تعد الرقابة ضمانا اساسيا لحسن سير العمليات المتعلقة بالخصوصية و، وتختلف الدول في اليات الرقابة الخاصة بهذا الغرض فمنهم من اعتمد الرقابة السابقة ومنهم من اعتمد الرقابة اللاحقة. ومن بين الدول التي اختارت الرقابة السابقة نجد ماليزيا اين تتطلب عمليات الخصوصية مصادقة من الحكومة وهو نفس الشأن في بولونيا اين لا يمكن لوزير الملكية اتخاذ قرارات الخصوصية لأي مؤسسة الا بعد موافقة وزير المالية<sup>2</sup> ومن بين الدول التي اتخذت طريق الرقابة اللاحقة نجد الفلبين اين تلتزم فيها الاجهزة المسؤولة عن تنفيذ برنامج الخصوصية بإعداد تقرير سنوي تقدمه لرئيس البرلمان.<sup>3</sup>

1 05 من المرسوم التنفيذي رقم 354/01 10 2001 يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصوصية وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها . جريد رسمية عدد 67 22.

2 nacereddinesadi la privatisation des entreprises publique en Algérie objectif modalités et enjeux offices des publication universitaire Algérie 2004 p 102

3 pierreguoslinop cit 179.

اما بالنسبة للوضع في الجزائر وهو ما يهمننا فقد انشا المشرع جهازا مستقلا لهذا الغرض تتمثل مهامه اساسا في:

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 354/01 المذكور سابقا على اهم مهمة من مهام اللجنة وهي اعداد تقرير وابداء رايها على الخصوص في مدى احترام قواعد الشفافية والصدق والانصاف خلال سير عمليات الخصوصية وهذا الراي يبلغ الى رئيس الحكومة-الوزير الاول حاليا- اجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداءً من تاريخ استلام ملف التنازل<sup>1</sup>.

وتبدي اللجنة رايها حول التقارير المرسله اليها في أجل شهر من تاريخ استلام الملف . ولأداء أمثل لهذه المهام من طرف اللجنة من الامكانيات المادية والمالية الضرورية لذلك تعد مخولة بقوة القانون وتتحمل الدولة أعباء هذه الامكانيات.

ومن المخول لا أن تطلع على أي وثيقة تتعلق بملف الخصوصية المعروض عليها مثل الاطلاع على دفتر الشروط المتعلقة بنقل الملكية<sup>2</sup> وهذا ضمانا من المشرع الجزائري لفعالية الرقابة اللاحقة التي تبناها.

ويلزم أعضاء هذه اللجنة بعدم ممارسة عهدة في مجلس إدارة أية مؤسسة عمومية مدرجة في برنامج الخصوصية خلال مدة قيامهم بوظائفهم ولا في مجلس مراقبتها أو عهدة تسييرها كما لا يمكن لأعضاء اللاترشح بصفة مباشرة أو غير مباشرة لشراء أسهم أو حصص في الشركة أو اصول في المؤسسات المخصوصة خلال مدة ممارستهم مهامهم وبعد (03) سنوات من انتهائها<sup>3</sup>.

ويتعين على اعضاء اللجنة التقيد بالسر المهني بشأن كل المسائل التي سيقومون بمعالجتها في اطار مهمتهم وإلا وقعو تحت طائلة العقوبات التي تنص عليها احكام قانون العقوبات<sup>4</sup>. والالتزام بهذه المهام بكل جدية ومسؤولية سيجعل اللجنة تصل الى تحقيق الغاية المرجوة منها وتنمية الاقتصاد الوطني وحمايته من كل التلاعبات والفساد.

354/01	09	1
المرسوم التنفيذي رقم 354/01	10	2
من المرسوم التنفيذي رقم 354/01	13	3
من المرسوم التنفيذي 354/01	14	4

- جتمع اللجنة كلما كان ذلك ضروريا وبقوة القانون بمجرد إستلام الملفات التي يحيلها عليها الوزير المكلف بالمساهمات في كل مرحلة من مراحل الخصوصية.<sup>1</sup>

- إن مداولات اللإراء اللإ وتوصياتها ، الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### أهمية دور لجنة مراقبة عمليات الخصوصية والطبيعة القانونية

سننتطرق في هذا المطلب دور لجنة مراقبة عمليات الخصوصية ثم نحاول توضيح الطبيعة القانونية لهذه اللجنة.

### الفرع الاول

#### اهمية دور لجنة مراقبة عمليات الخصوصية

تشكل اللجنة الضمانة الاساسية للسير الحسن لعمليات الخصوصية من جمع النواحي خاصة الشفافية في الاجراءات لذا فقد حرصت الحكومة على تزويدها بتشكيلة عالية المستوى من الجانب القضائي والمالي والنقابي زيادة على الأمانة الإدارية والتقنية التي يسرّها الأمين العام إن هذا التنظيم المحكم والاطارات المتمكنة من مهامها التي تعمل ضمن اللجنة من أ الاضطلاع بالمهام المو ذاتها.

إن اللجنة تبلغ رأيا حول سير عملية الخصوصية إلى رئيس الحكومة أ بتعدى شهرا واحدا<sup>3</sup> مما يبرز أهمية رأيا الذي يبلغ مباشرة إلى المسؤول الأول للحكومة ومجلس مساهمات الدولة وبالتالي فدور اللجنة مهم للغاية في الرقابة وابداء التحفظات حول أي نقطة مخالفة للقانون المعمول به و. ذا العمل في وقت قصير هو الشهر الكامل من تاريخ

1 06 من المرسوم التنفيذي 354/01 .

2 07 من المرسوم التنفيذي 354/01 .

3 09 من المرسوم التنفيذي 354/01 .

استلام الملف وهذا ما يبرهن على اهمية التقرير الذي تعده اللجنة بعد احاطتها بمختلف جوانب الموضوع.

وإذا كان اعضاء اللجنة يحظر عليهم ممارسة أي مهام أخرى والاكتفاء بمهامهم باللجنة فان هذا حرصا من الدولة على تكريس جهود هؤلاء في ممارسة مهامهم باللجنة على اكمل وجه نظرا لأهمية الدور الذي يؤديه والذي يجب ان يبقى مستقلا ولا يتداخل مع ادوار ووظائف اخرى تؤثر على شفافية ومصداقية هذه اللجنة.

- ولعل ما يبرهن على أهمية دور اللجنة هو المتابعة الجزائية لأعضاء اللا إخلالهم بواجبهم بالحفاظ على السر المهني والتقيّد بذلك حول كل المسائل التي يقومون بدراستها إطار مهمتهم التي يجب أن يبقى أمرا لا يعلمه إلا المستخدمين والأعضاء في اللا<sup>1</sup>.  
وإذا عرفنا أن اللا أن تتطلع على أية وثيقة لها علاقة بملف الخصوصية المعروف عليها<sup>2</sup> فإن فهم الصلاحيات الواسعة المخولة للجنة في إطار مهمتها من أجل بناء رأ أساس سليم و أداء نورها بكل شفافية ونون محاباة لأي وهو ما يبرز نور هذه اللجنة من زاوية أخرى.

#### \* حل مجلس مساهمات الدولة

فبالرغم من تحدثنا سابقا عن أهميته باعتباره الهيئة التي ظلت تشرف على عمليات الخصوصية ومتابعة سير المؤسسات الاقتصادية منذ عام 2001 إلى أننا فوجئنا بحله من طرف الرئيس\* عبد العزيز بوتفليقة\* 2009 وذلك من خلال مؤتمر انعقد آنذاك حيث أبدى غضبا شديدا من أداء عمليات الخصوصية التي تحولت إلى عمليات نهب للاقتصاد الوطني وعرض كمثال ما حدث في ميناء بجاية حيث تم التنازل عنه لفائدة أحد المتعاملين الاقتصاديين مقابل مبلغ مالي رمزي دون أي وجه قانوني.

وحرص الرئيس من خلال مجلس الوزراء على إبداء غضبه من بعض مظاهر الإنحراف وغياب الروح الوطنية فيما يتعلق بإدارة شؤون الاقتصاد وطالب باتخاذ القرارات

1 14 من المرسوم التنفيذي 354/01

2 14 نفسها.

المناسبة والملائمة التي تحفظ المصالح العليا للجزائر قبل كل شيء والحفاظ على أملاك الجزائريين العمومية.

وهو ما يجعلنا ندور في دائرة من التساؤلات المبهمة:

\* ما الغرض من حل هيئة لعبت منذ سنين الدور الهام والبالغ في عملية الخصوصية

\* هل هذا الحل يؤدي إلى ترميم عملية الخصوصية وانجاحها ام إلى زياد فشلها

\* ما هو البديل الذي وضع بدلا من المجلس وهل سيؤدي إلى النجاح الذي فشل فيه المجلس؟

ولكن للأسف : جابتنا لهذه التساؤلات تبقى مرهونة بالتطورات التي تقرها الحكومة

وما توصلنا ، للأبحاث هو أن الحكومة وبعد عام من حل المجلس

تقرر انشاء 29 منظمة<sup>1</sup> للتنمية الصناعية بدلا من مجلس مساهمات الدولة وقد شرع في تنصيب

11 مديرا ولائيا مكلفين بتسيير 11 منطقة للتنمية من التي أقرتها الحكومة والتابعة لوزارة

الصناعة والاستثمار.

وفيما يخص مناطق التنمية الصناعية التي تنوي الحكومة إنشائها فقد حددت بحسب

توزيع الشركات الصناعية الكبرى مثل المنطقتين الصناعيتين بالروبية والرغاية اللتان

ستصبحان تابعتين لمنطقة تنمية صناعية واحدة يشرف عليها مديرا جهويا وولائيا وستكون كل

الشركات تابعة لدوائرها الصناعية أي أن الوزراء سيشرفون على كل شركة تابعة لقطاعهم

أن يتولى رئيس الحكومة المتابعة كان يصبح مجمع صيدال تابع لوزارة الصحة والسكان

بدلا من وزارة الصناعة لكونه متخصصا في الصناعات الدوائية وأن يصبح مصنع روبية

للعربات الصناعية تابعا فقط لمصالح وزارة الصناعة أما فيما يخص الشركات الأ

المستثمرة فستبقى تابعة أيضا للدوائر الوزارية بحسب تخصصها وتحدد شروط الاستثمار في

الجزائر.

## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية للجنة مراقبة عمليات الخصوصية

29 منظمة للتنمية الصناعية بدلا من مجلس مساهمات الدولة الجزائر نيوز

1

لم يوضح المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للجنة مراقبة عمليات الخصوصية واكتفى بالنص على أنها تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي كما وضح أن لا وسائل مادية ومالية تتلائم مع مهمتها وتتحمل الدولة أعباء هذه الوسائل كما تخضع ميزانية اللجنة لقواعد التسيير العامة الطبقة على ميزانية الدولة وبعد رئيس اللجنة هو الأمر بالصرف الرئيسي وبعد الميزانية ويمارس السلطة الرسمية على مستخدمي اللجنة<sup>1</sup>.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى هذه الاستقلال الإداري والمالي لكن مع وضعها لدى "الوزير المكلف بالخصوصة" (أي وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات سابقا ووزير الصناعة وترقية الاستثمار حاليا) ويُعتبر هذا علاقة تبعية أو وصاية إذ هناك نوع من الارتباط الإداري بسلطة وصية وإن كان هذا الارتباط أقل وقعا من ما كان عليه سنة 2001 أين كانت هذه اللجنة موضوعة مباشرة تحت سلطة رئيس الحكومة<sup>2</sup>.

من خلال ما تقدم وقياسا على لجنة الخصوصية في فرنسا فإن إلى اعتبار لجنة مراقبة عمليات الخصوصية "جهاز إداري مستقل" وفضلت استعمال عبارة "جهاز" على عبارة "سلطة" هو الحال في الفقه الفرنسي والذي اعتبرها "سلطة إدارية مستقلة" لأنه حسب ما نلاحظ فإن هذه أقرب إلى الجهاز منه إلى السلطة لأن عبارة أو مصطلح "سلطة" يوحي بالقوة والسيادة والآراء الملزمة ... وللأسف آراء لجنة الخصوصية في الجزائر بعيدة كل البعد عن هذا.

إذ من الأخرى اعتبارها "جهاز إداري" "لأننا لا يمكن أن نتجاهل مجهود المشرع الجزائري في جعلها مستقلة، وذلك بالنظر إلى وكذا حالات التنافي التي نص عليها. "مادية" أكثر منها "معنوية" أو "فما تفتقد إليه هذه الـ "سلطة" تترجم من خلال إلزامية آرائها.

1 108 من المرسوم التنفيذي 345-01 يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصوصية وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية عدد 67 2001 .  
2 2 4 التنفيذي 354-01 يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصوصية وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية عدد 67 2001 .22

وبالنظر إلى ما تتطلبه عملية الخصوصية من خبرات متخصصة ومؤهلة وكفاءات كان من الضروري إعطاء لجنة مراقبة عمليات الخصوصية صلاحيات أوسع لتتولى تنفيذ هذه العملية بكفاءة و، ولتتحول كذلك مهام الرقابة والإشراف على المؤسسات المزمع خصوصتها.

والواقع أن أهمية مثل هذه اللجنة يختلف باختلاف الدول في تطبيق برنامج الخصوصية حيث تختلف في الدول النامية عنها في الدول المتقدمة كما تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف النظام الاقتصادي والقانوني في هذه الدول .

ففي فرنسا نجدها تعب دور مهما للغاية حيث تعتبر عملية التقييم الصحيح للمؤسسة العامة قبل خصوصتها من أهم النقاط والأسباب التي أثارها فرانسوا ميتران رئيس الجمهورية آنذاك عند رفضه توقيع مشروع الأمر المتعلق بالخصوصية الذي قدم له حيث رأى أنه لا يملك الضمانات اللازمة والكافية فيما يتعلق بهذه النقطة<sup>1</sup>.

فتم تحديد طريقة عملها في الفقرة 6 من المادة 3 من قانون 6 أوت 1986 المذكور إذ يجب على اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العناصر الأساسية في عملية التقييم كالتحليل، ومصدر الأموال ( التمويل) ومبلغ الاحتياطات وطبيعة وحجم القروض حجم الأعمال والنشاطات وطبيعة وحجم المساهمين في مختلف قطاعات الاقتصاد نتائج المؤسسة في مختلف مجالات أعمالها آفاق مردوديته ومردوية فروعها إن وجدوا نوعية موظ وحتى صورتها في المجتمع .

إذا هذا العمل التقييمي يعتبر من أهم الأعمال التي تقوم بها لجنة الخصوصية في فرنسا والذي يمكن أن تقوم به لجنة مراقبة عمليات الخصوصية في الجزائر لو أعطيت لها الوسائل والأدوات القانونية لذلك .

1 Jean-Paul Buffelan-Ianore : «Privatizations» AdministrativeFasc 156, Edition du juriesclasseur 1998, P 12.



ومن أجل تفعيل دور اللجنة لابد من تفعيل التشريع في هذا المجال حتى لا تكون قراراته عرضة للطعن، و إن حدث ذلك فتكون محمية قانونا .

فقد تم الطعن مثلا في قرار لجنة الخصوصية في فرنسا عندما قامت بتقييم شركة SNEA خلال ثلاثة أيام فقط حيث طعن في قرار وزير الاقتصاد بشأن تحديد سعر السهم في الشركة SNEA على أساس أن عمل لجنة الخصوصية لم يستلزم سوى ثلاثة أيام فقط ولكن مجلس الدولة لم يأخذ بهذا الدليل وجاء في حكمه " أن الظروف التي تمت فيها توصية لجنة الخصوصية التي عين أعضاؤها بمرسوم 9 سبتمبر 1986 والتي تمت خلال ثلاثة أيام ليس من شأنه إبطال إجراءاتها"<sup>1</sup>.

إن يفترض لنجاح برنامج الخصوصية أن يقوم في إطار استراتيجية واضحة و التطبيق بحيث تضمن التنسيق بين أهداف الخصوصية المختلفة والمتناقضة أحيانا وبين كيفية تطبيقها، وبشروط لتحقيق هذا إطار هيكلي محكم يضمن التنفيذ الجيد لبرنامج الخصوصية لأن من أهم الشروط والمتطلبات التي يجب مراعاتها قبل البدء في تنفيذ سياسة الخصوصية تلك المتعلقة بـ ن على تطبيقها باعتبار ذلك من أهم وأخطر الأطراف فيها فهم المسؤولون عن أو عدم نجاحها .

إن تعدد الهياكل القائمة على برنامج الخصوصية يولد تنازع الاختصاص لكن الإشكال - حسب رأينا - ليس في تعدد الهياكل بقدر ما هو في ارتباط الأجهزة المكلفة بعملية الخصوصية بالسلطة التنفيذية ارتباطا وثيقا.

المشرع الجزائري لا يسلم من هذا النقد فتواجد السلطة التنفيذية بقوة على مستوى الإطار الهيكلي للخصوصة شيء يمكن فهمه بل هو ضروري فيما يتعلق خاصة باتخاذ القرار وتحديد السياسة العامة للخصوصة باعتبارها استراتيجية سياسة اقتصادية وطنية لكن ما لا يمكن تقبله هو تواجد وطغاء السلطة التنفيذية (الحكومة) على الأجهزة الفنية (أي أجهزة الرقابة)

1 " الإسكندرية 2003 69 .

التي من المفروض أن تتمتع بكامل الاستقلالية لأداء مهمتها على أكمل وجه وللأسف لا نجد هذا عند المشرع الجزائري إذ رأينا أنه وضع لجنة مراقبة عمليات الخصوصية تحت سلطة رئيس الحكومة<sup>1</sup> في مرحلة أولى ثم تفتن إلى أن هذا شيء غير منطقي وغير عملي لتنفيذ عمليات الخصوصية فجاء في مرحلة ثانية لسنة 2006 ووضعها لدى الوزير المكلف - بالمساهمات كما رأينا سابقا-وعبارة "لدى" أفضل من "تحت السلطة" التي كانت توحى بالتبعية المطلقة وعدم استقلالية هذه اللجنة .

لكن هذا لا ينفي بقاء اللجنة مرتبطة بالسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمساهمات والذي عوض كما ذكرنا سابق بوزير الصناعة وترقية الاستثمار والذي يعتبر عضوا في الحكومة والأمين العام لمجلس المساهمات.

ولكن يمكن تفهم موقف المشرع الجزائري والذي بطريقة أو بأخرى يريد بقاء الصلة وثيقة بين السلطات السياسية المتخذة للقرارات والهياكل القائمة على برنامج الخصوصية حيث نجد السلطة التنفيذية دائما حاضرة وفي جميع الأجهزة إما بتعيينه الأعضاء أو بوضعها الجهاز مباشرة تحت رئاسة رئيس الحكومة وقد يفسر هذا بالخوف من سياسة الخصوصية لما لها من آثار اجتماعية اقتصادية و....

لذا يمكن القول إن الإطار المؤسسي في الجزائر فقد تغير لكن دون أن يتطور ويتجدد وهذا نتيجة لعدم استعداد الدولة بعد الانسحاب من الساحة الاقتصادية.

وقد أثبتت التجربة الدولية أن هيكل مؤسسي فعال لبرنامج الخصوصية هو مفتاح<sup>2</sup> لهذا وجب التفكير في إعادة النظر في الإطار الهيكلي المعتمد في الجزائر بالاستفادة من تجارب دول أخرى يكون أكثر نجاعة و .

1 28 من المرسوم التنفيذي 354-01 2001/11/10، يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصوصية وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 67 2001 .

2Peter Young,Adam Smith international limited:«Building an institutional frome-work for privatisation: the importance of strong institutions » <http://rru.worldbank.org>

بعد أن تعرّضنا إلى المفاهيم الأولية لعملية الخوصصة وتطرّقنا إلى مختلف الهياكل التي تقوم بتنفيذ برنامجها، سنقوم بتبيان أهم الطرق والآليات المعتمدة في تطبيق عمليات التنازل عن المؤسسات العمومية الاقتصادية لصالح القطاع الخاص.

ويعتبر قرار الجزائر باللجوء لسياسة الخوصصة كنظام اقتصادي جديد، قرار حتمي نابع من متطلبات اجتماعية وأخرى اقتصادية، من أجل ترجمة قرارها وجعله واقعا مُعاشا لا بدّ من ضرورة انتهاج تقنيات ومكانزمات تضمن التطبيق الناجع لعمليات الخوصصة.

إذ كان المشرع قد عرف عملية الخوصصة أعلى أنها (كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية..).

تعتبر عملية نقل الملكية كليا أو جزئيا أبرز الطرق التي اعتمدها المشرع الجزائري عند تبنيه عمليات الخوصصة فهي تؤدي مباشرة إلى تغيير الشكل القانوني للمؤسسة محل الخوصصة<sup>2</sup> عملية التحويل هاته يمكن أن تتخذ عدة صور، أبرزها المشرّع بكل وضوح في المادة 26 من نفس الأمر، والتي تنص على إمكانية تنفيذ عمليات الخوصصة وفقا لهذه الآليات وسنحاول دراسة هذه الآليات في فصلنا هذا، إذ حاولنا في المبحث الأول معرفة الكيفيات التي اعتمدها المشرع لتنفيذ برنامج الخوصصة داخل السوق المالي، ثم نتطرق إلى آليات وطرق تحويل الملكية خارج السوق المالي في المبحث الثاني ثم نتطرق إلى التدابير التي اتخذها المشرّع للحفاظ على المصالح الوطنية في المبحث الثالث.

## المبحث الأول

### الخوصصة عن طريق اللجوء الى السوق المالية

عمدت بلادنا وإيماننا منها بضرورة تطبيق برنامج الخوصصة كحل للخروج من الأزمة على بعض الطرق التي أقرتها في الأمر 04-01 المؤرخ في 20/08/2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، دون أن تتجاهل مصير الأجراء بعد

هذه العملية، إذ خولت لها حق استعادة مؤسساتهم في حالة انتظامهم في شكل معين وبتسهيلات معتبرة هو ما أقره المرسوم التنفيذي 01-353 المؤرخ في 2001/11/10.<sup>1</sup>

وتتطلب هذه التقنية وجود سوق مالية كبيرة، تعرض من خلالها أسهم الشركة المراد خوصصتها إلى البيع للجمهور في البورصة بأسعار يتفق حولها.

ومن أهم ما تمتاز به هذه التقنية هو الشفافية المطلقة حيث يتم الكشف عن القوائم المالية للشركات وفقا لشروط محددة في البيع، وبالتالي تنقل ملكية المؤسسات المتنازل عنها نوع من الشفافية في الإجراءات والضمانات المتاحة.

على العكس من ذلك فإن صغر حجم هذه السوق المالية كما هو الحال في الجزائر قد يؤثر سلبا على سعر بيع السهم، وبذلك يمكن أن يحصل سوء تقدير لقيمة المؤسسة وبالتالي مان لا تترجم حقيقة قيمة أصولها.

فمجلس مساهمات الدولة هو الذي يحدد فارق أسعار عرض التنازل عن الأسهم والحصص والقيم المنقولة المختلفة والأصول المادية للمؤسسة العمومية وحصصها بناء تقرير من الوزير المكلف بالمساهمات المحتوى على ملف التنازل<sup>2</sup>، والذي يرسل إلى المراقبة للمصادقة عليه في أجل شهر واحد، فهي بذلك تصادق على الحد الأدنى لسعر التنازل وحده الأقصى<sup>3</sup>.

وينبغي عند الدخول إلى البورصة أن يكون تحديد السعر الأول مساويا على الأقل للحد الأدنى لسعر العرض الذي حددته أمانة المجلس.

اعتمدت هذه الطريقة في خوصصة شركة SAIDAL وذلك بقرار من مجلس مساهمات الدولة بتاريخ 18 جوان 1998 والذي صادقت عليه الجمعية الاستثنائية للمؤسسة بتاريخ 22 جوان 1998، وبالتالي تمت الموافقة على الخوصصة الجزئية للمؤسسة عن طريق

1 المرسوم التنفيذي 01-353 2001/11/10 يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسساتهم الاقتصادية  
وكيفيات ذلك جريدة رسمية عدد 67 2001 .08  
2 22 5-1 04-01 2001/08/20  
3 9 من المرسوم التنفيذي 01-354 45

بورصة القيم المنقولة<sup>1</sup> وبالتالي تحدّد المشتري المحتمل للمؤسسة المتنازل عنها ضمن برنامج الخوصصة.

حاليا نجد أن البورصة تتعامل مع المؤسسات نذكر منها مثلا: **ERIOD SETIF**

**.<sup>2</sup>HOTELELAURASSI SONATRACH SAIDAL**

فهل لها أن تطور من إمكانياتها وتضمن لها دورا فعالا في الحياة الاقتصادية الوطنية

### المطلب الأول

عرض بيع الاسهم في البورصة(الطرح العام للاسهم)

الطرح العام للأسهم هو أسلوب من أساليب العرض العام بالبيع أو كما يعرف البيع بالمزايدة للجمهور وسنتناول في هذا المطلب تعريف وشروط واجراءات الطرح العام للأسهم إلى العقبات التي تواجهه.

### الفرع الاول

مفهوم الطرح العام للاسهم

سنحاول في هذا الفرع القيام بإعطاء مفهوم الطرح العام للاسهم ثم تبيان الشروط

الواجب توافرها لقيامه.

اولا: تعريف الطرح العام للاسهم

وهو أن تعلن الحكومة عن نية أسهم المؤسسة بالتزايد وعلى كل من يريد الاكتتاب أن يحدّد عدد الأسهم التي يرغب في شرائها ويقترح السعر وفي يوم المزايدة تقبل قائمة المكتتبين الذين اقتحموا السعر الأ والتي تغطي كل الأسهم المصدرة للاكتتاب فيشترون الأسهم بالسعر الأكثر انخفاضا في قائمتهم.

يتميز هذا الأسلوب بأنه يحيل للبورصة في تحديد قيمة المؤسسة بدلا من تحديدها من

طرف بيوت الخبرة المالية، فقد لجأت بريطانيا إلى استعمال هذه الطريقة لتجنب بيع الاصول

1MouhamedBoussoumah" l'expérience algérienne de privatisation par le marché financier" communication présenté au Forum sur la privatisation et la bourse de valeurs.I.S.G.A,Annaba.

2AlliouchKerbouaKamel , "Séminaire-Privatisation en Algérie" EL Qualam,2000 Annaba,p21.

العمومية بسعر رخيصة فتبين لها نظرياً أن البورصة تسمح عن طريق المزايمة بتحديد الأسعار الحقيقية.<sup>1</sup>

### : شروط الطرح العام للاسهم

تتطلب عملية الطرح العام للاسهم الشروط الآتية :

- 1- يجب ان تكون المؤسسة العمومية المعنية بالأمر ذات حجم معتبر وتكون قد حققت مردودية تاريخية مقبولة أي خلال السنوات الفارطة أو توحى بالتفاؤل في المستقبل.
- 2- الوثائق التاريخية للمعلومات المالية ومردودية التسيير الخاصة بالمجموعة المسيرة.
- 3- وجود امكانية حريك السيولة على مستوى السوق بتطبيق عملية البيع.
- 4- في حالة وجود سوق مالية يجب أن تضع الحكومة هيكلًا تنظيميًا للمراقبة والاعلام لجلب المشترين المحتملين وحمائهم على وجه الخصوص ضد أي انحرافات خطيرة.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### الاجراءات والعقبات التي تواجه الطرح العام للاسهم

سنتناول بالدراسة اولا اجراءات الطرح العام للاسهم، و نتكلم عن العقبات التي تواجهه.

### اولا: اجراءات الطرح العام للاسهم

من تعريفه نستخلص اجراءاته و :

- اعلان الحكومة عن نيتها في بيع اسهم المؤسسة بالمزايمة في هذه الحالة لا تكون هناك اصدارات جديدة للاسهم وانما تطرح الاسهم الموجودة والتي هي ملك للفرد الواحد \*الدولة\* الى مجموعة من المستثمرين المتمثلين في الافراد \*الخواص\* . وهذا يتطلب تعيين بنوك وعدة بنوك للقيام بالعملية.

1 حميدة مختار،الخصخصة عن طريق اسواق السوق المالية-

-تحديد عدد الاسهم المراد شرائها من قبل من يريد شراءها من قبل من يريد الاكتتاب.

-اقتراح سعر للاسهم المراد بيعها.

-قبول قائمة المكتتبين الذين اقترحوا السعر الأ و يتم القبول يوم المزايدة.

-شراء الاسهم من قبل المكتتبين الموجودين في القائمة بالسعر الاكثر انخفاضا في قائمتهم.<sup>1</sup>

#### العقبات التي تواجه عملية الطرح العام للاسهم

هذه الطريقة تشوبها بعض النفاص ذلك أنها لا تشجع كثيرا صغار المدخرين بسبب ما يكتنفه من غموض وتعقيد مقارنة بالبيع بسعر محدد كما أن ميول الحكومات إلى توسيع المشاركة الشعبية يعم على عدم تطبيق المزايدة بالمعنى الفعلي لها فقد تعطي الأولوية لصغار المدخرين على حساب مؤسسات توظيف الأموال وعلى المستوى العملي فقد أثبت هذا الأسلوب أن النتائج المتحصل عليها كانت سلبية أكثر منها إيجابية، فالتجربة البريطانية والتي تعتبر مهد هذه الطريقة أكدت غلبة حالات الفشل على حالات النجاح فقد فشلت ثلاث حالات مقابل نجاح حالتين وحظ أن في هاتين الحالتين الأخيرتين ارتفع سعر السهم مما يؤدي إلى تخفيض سعر الاصدار الذي تم تحديده من قبل، أي النزول بالسعر إلى الحد الأدنى كما حدث في بيع شركة بريتش بترول يوم وأن تلتزم الشركة اضطرارا بعادة شراء الصكوك تجنباً لانخفاض السعر عن سعر الاصدار.<sup>2</sup>

وخالصة لما سبق فالطرح العام للاسهم يتطلب الاكتتاب بسعر أعلى من السعر الأدنى المحدد مسبقا من قبل الدولة ويتطلب ذلك عدد كافيا من المكتتبين يتنافسون لكي ترتفع الاسعار، وهذا أمر غير مضمون.

296.

1 حميدة مختار

2 مغارسمير تمويل المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق البورصة مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007، مالية، ص 45.

## المطلب الثاني

## العرض العلني للبيع بسعر محدد

البيع بسعر محدد هو الاسلوب الأخير من أساليب بيع الاسهم للجمهور وقد انتهجه المشرع الجزائري وكرسه بالمادة 26 من الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المعدل والمتمم وسنتطرق في هذا المطلب لتعريف وشروط واجراءات وأسباب نجاح البيع بسعر محدد.

## الفرع الاول

## مفهوم البيع بسعر محدد

سنتناول بالدراسة اولا تعريف البيع بسعر محدد وثانيا شروطه.

## اولا: تعريف البيع بسعر محدد

استعملت هذه الطريقة في كل من بريطانيا، فرنسا، المغرب والجزائر.

تتطلب تقنية العرض العلني للبيع بسعر محدد تحديد سعر ثابت للأسهم المراد التنازل عنها لكي يتمكن المشترون من معرفة وبدقة سعر شرائهم للأسهم والسندات المعروضة للبيع. وهو ما يتطلب سعر يخلق توازنا حقيقيا بين عدد الأسهم المعروضة للتنازل من طرف الدولة ونسبة الطلب عليها من طرف المستثمرين الخواص.<sup>1</sup>

يتم تحديد الحد الأدنى للسعر من ابل مجلس مساهمات الدولة بناء على تقدير الوزير المكلف بالمساهمات وغالبا ما يكون هذا السعر منسبا وفي متناول العامة غرائهم على زيادة الاكتتاب.<sup>2</sup>

## شروط البيع بسعر محدد :

اسلوب البيع بسعر محدد لا يحقق أي نجاح الا بتوافر الشروط الآتية :

- ان تكون البورصة ذات طاقة استيعابي كافية لتغطية الاسهم المطروحة للبيع.
- يجب ان تتوفر مدخرات محلية وان تكون ثقافة البورصة منتشرة في اوساط المستثمرين وصغار المدخرين على حد سواء.<sup>3</sup>
- الاهتمام بإجراء النشر والعلانية الكافية.

1 22 04/01، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية 2001/08/20

تسييرها خوصصتها، جريدة رسمية عدد 47 12

2 9 04/01

3حميدة مختار



-تقرير المزيد من المزايا الى صغار المدخرين وفي مقدمتها ضرورة ان يكون السعر المحدد للبيع جاذبا باشتماله على نقص نسبي في قيمة اصول المؤسسات المراد بيعها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### اجراءات واسباب نجاح البيع بسعر محدد

سنتطرق إلى تبيان اجراءات البيع بسعر محدد أولاً ثم إلى اسباب نجاحه:

#### اولا : اجراءات البيع بسعر محدد

مما سبق نستخلص اجراءات البيع بسعر محدد وهي:

-تحديد الحكومة للحد الأدنى لأسعار السهم وهنا لا بد ان يكون السعر الاول للسهم مساوي على الاقل للسعر الذي يضعه مجلس المساهمات.

وقد خول المشرع الجزائري للوزير المكلف بالمساهمات وحتى يتسنى له القيام بمهامه على احسن ما يرام تعيين الخبرة الوطنية والدولية.

ومسألة تقدير قيمة المؤسسة او الاصول التي تعتمزم التنازل عنها يكون بناءً على امر من الوزير المكلف بالمساهمات بتقييم الاسعار ووضع الحد الأدنى والاعلى وبذلك يتوجب على الوزير ان يقوم بعرض الملف على كل من مجلس مساهمات الدولة اضافة الى ارساله الى لـ مراقبة عمليات الخوصصة المنصوص عليها في المادة 30 من الامر 04/01 المؤرخ في

2001/08/20<sup>2</sup>

#### اسباب نجاح البيع بسعر محدد:

من الملاحظ أسلوب البيع بسعر محدد اعتمد في الكثير من البلدان وذلك لعدة اسباب

:

إنّ البيع بسعر محدد يحقق مصلحة الخزينة العامة إذ يمكن عن طريق جلب إيراد أكبر من ذلك الذي ينجم عن أسلوب البيع بالمزايدة يرجع ذلك إلى العيوب التي كشف عنها التطبيق العملي للأسلوب الأخير والتي أدت إلى إخفاق كثير من البيوع التي تمت بواسطته.

1بوعامين سعاد وسلايمية حنان،خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ليسانس

08 1945،كلية الحقوق،سنة 2010 28.

22 5 6 04/01، السابق ذكرهص12.

اذ يستلزم الاكتتاب بسعر أعلى من السعر الأدنى المحدد والذي يتسم عادة ببخص ملحوظ في قيمة الأصول حتى يتحقق مزيد من الإيرادات للخزينة العامة، ويتطلب ذلك كثافة في الطلب أما حين يحدث انخفاض في الطلب فنه لا يتوقع إيا وقوع البيع بالسعر الأدنى ولا شك أنّ هذه العيوب تختفي تماما إذا تمّ استخدام أسلوب البيع بسعر محدد.

- تحقيق مصلحة القاعدة العريضة من الشعب، ذلك أنّ اتباع أسلوب البيع بالتزايد يتطلب اعتماد عارضي السعر الأعلى بغض النظر عن انتماءاتهم الطبقيّة أما حين يطبق أسلوب البيع بسعر محدد فنه من السهل تحديد نسبة عالية تخصص لاكتتاب صغار المساهمين و المؤسسة.<sup>1</sup>

وفي رأينا تضمن هذه الطريقة سهولة الإجراءات وشفافيتها ومرونتها، وبذلك تؤدي إلى تطوير مساهمات الجمهور مهما كانت صفتهم أو حجمهم بما أنّ السعر المحدد ثابت ووحيد.

لكن المشكل الوحيد الذي تطرحه هذه التقنية هو إمكانية حصول خلل في تقدير قيمة سعر التنازل وبالتالي يكون غير متناسب مع طلبات المستثمرين، وهو ما يجعل الدولة أو المستثمرين في وضعية حرجة.

## المبحث الثاني

### الخوصصة خارج السوق المالي

قد تتم عملية نقل ملكية المؤسسة العامة كليا أو جزئيا عن طريق بيع المؤسسة لخواص، سواء كان ذلك من خلال بورصة القيم المنقولة كما سبق توضيحه أو قد يتم البيع دون اللجوء الى البورصة، بحيث تهدف الدولة من وراء هذا البيع الى ابقاء مشاركتها من اجل مراقبة المشروع فعملية بيع المؤسسة العامة قد تكون باعتماد أسلوب البيع بالتراضي أو عن طريق المناقصات أو عقود الشراكة.

<sup>1</sup>طبايبيبة منية، المرجع السابق، ص 48.

وقد تلجأ الدولة الى اتباع هذا الاسلوب عند خوصصة المؤسسات الصغيرة التي تكون التي تجد صعوبة في تسويقها وان تم تسويقها تكون قيمة الاسهم تكون قيمة الاسهم اقل من قيمتها الحقيقية.<sup>1</sup>

ومن خلال هذا التقديم سنحاول توضيح كل من اسلوب البيع بالتراضي ثم دراسة اسلوب المناقصات واخيرا عقود الشراكة.

### المطلب الاول

#### البيع بالتراضي

يتم اللجوء إلى هذا البيع عندما تكون المؤسسة العامة محل البيع ضخمة، وكذلك تعتبر استراتيجية هامة في قطاع الخدمات العام أو الصناعات التي تحتاج إلى مستثمرين على درجة من الخبرة الفنية والقدرة المالية، بحيث تخضع لمبدأ المشروطة.<sup>2</sup> وعليه سنتطرق إلى مفهوم البيع بالتراضي ثم إلى إجراءات وشروط البيع بالتراضي.

### الفرع الاول

#### مفهوم البيع بالتراضي

سنتناول في هذا المجال تعريف البيع بالتراضي ونحاول معرفة أنواع البيع بالتراضي.

#### اولا: تعريف البيع بالتراضي

لقد تعرض المشرع الجزائري الى هذا الاسلوب من خلال الامر 22/95 المعدل والمتمم بالامر 12/97 من خلال المادة 31 في فقرتها الأخيرة كما أشار إليه بموجب الأمر 04/01 وذلك عند ابيانه لكيفيات الخوصصة في الفصل الخامس في مادته 26 الفقرة 03 والتي تنص (...وأ... لجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة...)

والملاحظ نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا الأسلوب واكتفى بذكره فقط على خلاف المشرع الفرنسي الذي عرفه أن: (طريقة يتم فيها البيع بالتفاوض المباشر سواء كان البيع كلي أو جزئي بحيث ما يميز حالة البيع هنا أن المشتري يكون معروف مسبقا ويتم

1 منير ابراهيم الهندي

2 نبيل

134.

\* فاقها ابعادها\*

1999 172.

التفاوض معه وتكون للدولة فكرة عن وضعه المالي ومدى جديته)، وأسلوب البيع بالتراضي يعتمد بكثرة في الدولة التي تملك سوق مالي نشيط.<sup>1</sup>

واعتمدت الجزائر على هذا الأسلوب عند خوصصتها لمؤسسة \* فرفوس \* وذلك نتيجة الديون الضخمة التي تراكمت وعدم قدرة الدولة على تغطيتها وهو ما أدى بالدولة إلى البحث عن شريك أجنبي، بحيث ترجم ذلك في اتفاق شراكة باستغلال منجمي الونزة وبوخضرة مع المجموعة الهندية المعروفة باسم LNM-ISPAT

وتم امضاء عقد الشراكة في 25 جوان 2001 وانجز بعدها عقد شراكة آخر ISPAT-TEBESSA 61مليار موزعة كما يلي: 30 للطرف الجزائري 70 إ | الطرف الهندي، ويتكون مجلس إدارة الشركة من سبعة (7) أعضاء أجانب وثلاثة (3) جزائريين،<sup>2</sup>

كما استخدمت هذه الآلية في فرنسا عند خوصصتها للقناة الفرنسية TF1 والبنك الصناعي والقيم المنقولة La Banque Privé Industrielle et Mobilière كما طبقتها عند خوصصتها شركة الطيران Airways British وهذا على إثر الخسائر الفادحة التي أصابتها حيث تم بيعها لمستثمر خاص.<sup>3</sup>

#### : أنواع البيع بالتراضي

من خلال تعريف المشرع الفرنسي السابق الذكر نجد أن لبيع بالتراضي نوعين أو صورتين وهذا ليس في أنواع البيع بالتراضي فقط وإنما أنواع الخوصصة بصفة عامة و

:

#### 1- البيع الجزئي:

يقصد به أن يكون البيع في جزء فقط في المؤسسة العامة أي نسبة منها وتبقى الدولة تمتلك جزء آخر أو عدم تنازلها والاستغناء عنه ومن أمثلة ذلك نجد أن في المملكة المتحدة قد

1 محمود مصطفى الزعاري، سياسة التخصيص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004 149.

2 فسيح صونية لسود صورية مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية، افاق الخوصصة في المناجم، جامعة 08 1945 قسم العلوم الاقتصادية التسيير، دفعة 2004 97.

3

المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 96

احتفظت لنفسها بالسهم الذهبي في قطاع الكهرباء والذي خوصصته تراضيا و جزئي<sup>1</sup> وكذلك خوصصة الشركة المالية -Parobas- وبيع القناة التلفزيونية الاولى TF1 والبنك الصناعي والمنقولات الخاصة بفرنسا.<sup>2</sup>

## 2- البيع الكلي:

أما بخصوص البيع الكلي والذي يعتبر أكثر الطرق انتشارا واستخداما لنقل الملكية العامة إلى الخواص بشكل شامل فنجد الأمثلة عليه متنوعة ومختلفة ففي بريطانيا صاحبة التجربة الرائدة في الخوصصة طبقت هذه الطريقة في بيع شركة الطيران البريطانية و شركة عامة كانت تحقق خسائر فادحة وتم بيعها كليا إلى مشتر خاص.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني

### شروط واجراءات البيع بالتراضي

سنحاول هنا إيضاح أهم الشروط الواجب توافرها في المتعامل المتعاقد (المشتري) ثم توضيح اجراءات البيع بالتراضي.

#### اولا : شروط البيع بالتراضي

من خلال التعريف السابق نستشف بعض الشروط الواجب توافرها في المستثمر الجديد أو المشتري بما أ و :

#### 1- التأكد من اهلية المستثمر الجديد:

ويقصد بها أن المستثمر الجديد أهلا لحسن إدارة المؤسسة وتسييرها في أحسن وجه ويؤمن عليه في ذلك.

#### 2- الكفاءة المهني :

أي التكد من أنه متحصل على شهادات تثبت كفاءته المهنية في مجال اختصاص المؤسسة العمومية الاقتصادية أو مجالات متقاربة معها وتخدمها، وهذا للاستفادة من

1 نبيل 169

2 طباببية منية، المرجع السابق، ص60.

3 احمد ماهر، اقتصاديات الادارة، دراسة جدوى الانتاجية للخصصة،الدار الجامعية الاسكندرية،

327.

قدراته ومعلوماته للتحسين والتقدم نحو الأمام وكذلك التجديد ومواكبة التحديث وشرطاً حتى تنتقل الملكية ودونه لا يمكن تحقق ذلك.<sup>1</sup>

### 3- الكفاءة المالية:

أي قدرته المالية متوفرة و أن يثبت ذلك من خلال أرقام ارصده في البنوك لأن الاستثمار يحتاج إلى مبالغ طائلة.<sup>2</sup>

وإن كل هذا يكون محل بحث ورقابة من الإدارة المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار أن اللجوء إلى عقد البيع بالتراضي يعد إجراء استثنائي.

#### : إجراءات البيع بالتراضي

كما سبق ذكره انفا ان البيع بالتراضي هو إجراء استثنائي ومنه فهو له إجراءات خاصة به نصت عليها المادة 26 السابقة الذكر من الامر 04/01 و :

#### 1- اعداد التقرير من الوزير المكلف بالمساهمات:

إن الوزير المكلف بالمساهمات هو من يقوم بإعداد التقرير الخاص بتقدير قيمة الأصول التي يعتزم التنازل عنها أي بيعها للخواص، وهذا يكون بناءً على طلب من مجلس مساهمات الدولة الذي يرى ضرورة لخوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية ما، وهذا من أ

#### 2- الترخيص من مجلس المساهمة بالبيع

يقوم مجلس المساهمات للدولة بدراسة العروض وانتقائها ثم يقوم بإرسال الملف إلى لجنة مراقبة عمليات الخوصصة<sup>3</sup> وهذا من أ. إيداء رأيها حول سير عملية الخوصصة، رأيها للوزير الأول ومجلس مساهمات الدولة في أجل لا يتعدى شهر واحد.<sup>4</sup>

وبما أن مجلس مساهمات الدولة باعتباره الدارس للملفات المتنازل عنها في إطار الخوصصة والموافقة عليها<sup>1</sup>، فهو من يمنح الترخيص بالبيع سواء كان البيع كلياً أو جزئياً،

1	نبيل	172.
2		99.
3	22 من المرسوم التنفيذي رقم 253/01	2001/09/10، المتعلق بتشكيل مجلس مساهمات
4	09 التنفيذ	354/01 ..

ولإشارة فقد كان المجلس سابقا يتحسس في استعمال المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup> فيما يتعلق بخوصصة المؤسسات في شكل تصفية مسبقة للشركات مثل حل شركة ORLAIT 1997 بقرار من المجلس الوطني لمساهمات مجلس الدولة، في حين أن الأثر أن قرار حل الشركة من اختصاص الجمعية العامة غير العادية للشركة حسب المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري، وقد فعل حسنا المشرع بتداركه هذا الأمر بداية من سنة 2001 من خلال إصداره للأمر 04/01.

مما سبق وتناولناه نجد أنهم ما يميز هذا الأسلوب هو حله للعديد من الإشكالات كبقاء العمال في مؤسساتهم وغيرها من المشاكل أن الحكومة تعطي للمشتري عدة تسهيلات، وأخرى يناسب الدولة التي لا تملك سوق مالي متطور، بحيث هذا الأسلوب من شأنه تحقيق أهداف الخوصصة السابقة الذكر، ولكن على الرغم من ذلك توجد بعض العيوب التي عن تطبيق أسلوب البيع بالتراضي للمؤسسات العامة، بحيث يؤدي إلى احتكار فئة معينة على مؤسسات هامة واستراتيجية للدولة.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني

#### المناقصات (الخوصصة عن طريق المزايمة او طلب العروض)

نجد أن لجوء المشرع الجزائري إلى هذا الأسلوب الخاص بالعقود الإدارية في التعامل وتنفيذ أعمال الخوصصة كان وفقا للقانون الجديد الذي استبعد الكيفيات السابقة الأخرى باستثناء اللجوء إلى المناقصات على سبيل الحصر<sup>4</sup>، وسنقوم بالتطرق إلى جميع المعلومات المتعلقة بالمناقصات وهذا من أجل التعرف عليها أكثر من خلال تعريفها وذكر أنواعها وبيان شروطها وإجراءاتها.

1 نافع خير الدين . 31 .  
2 02/05 06 فيفري 2005 (جريدة رسمية رقم 11 2005/02/09)  
3 احمد ماهر، المرجع السابق، ص 327.  
4 حية شرفي، سمراء زحاف، محمد عبد الهادي، طرق ليات خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، جامعة 08 1945، قسم العلوم القانونية الادارية، قالمة 2003 .35.





## الفرع الاول

## مفهوم المناقصات

المشرع الجزائري عند الاشارة له عن المناقصات في الأمر 04/01 لم يعطي لها تعريفا وكذلك لم ينص على أنواع المناقصات ومنه علينا الرجوع إلى المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية (العقود الادارية)

## اولا: تعريف المناقصات

هي طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أ ل من يتقدمون للتعاقد معها شروطا، سواء من الناحية ا أو من ناحية الخدمة المطلوبة، فهي طريق من طرق الخوصصة التي يتم بواسطتها التنازل عن مؤسسة عمومية اقتصادية إلى الخواص وهي فكرة تبناها المشرع الجزائري من خلال اعتماده عليها بموجب الأمر 04/01 في مادته 26 فقرة 02 (المناقصة هي اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفة للعارض الذي يقدم أفضل العروض)<sup>2</sup>

## : أنواع المناقصات

كما سبق ذكره فنّ المشرع الجزائري في الأمر 04/01 لم يتعرض لأنواع المناقصات ومنه وجب الرجوع إلى قانون الصفقات العمومية و. أنواع المناقصات حسب نص المادة 28 :

( ن تكون المناقصة وطنية و/أو دولية، ويمكن أن تتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- المناقصة المفتوحة.

- المناقصة المحدودة.

- الاستشارة الانتقائية.

- المزايمة.

- المسابقة.<sup>3</sup>

1 سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية - القاهرة طبعة 1991  
2 26 236/10 07 2010 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية  
جريدة رسمية عدد 58 9.  
3 33 27 236 /10 23/12  
18 2012 ،المتضمن قانون الصفقات العمومية ،جريدة رسمية عدد 04 8.

## الفرع الثاني

## شروط واجراءات المناقصات

تقتضي هذه الآلية مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر فيها وكذلك فيما يخص الاجراءات فهي تمر بمجموعة من المراحل المعقدة وهذا لخطورتها وأيضا عدم التلاعب بها من قبل الأشخاص.

## اولا: شروط المناقصات

ستعمل طريقة المناقصات في بيع الأسهم والقيم المنقولة وكذا بيع الأصول، وأهم الشروط التي يتطلبها المشرع في هذه التقنية هي كما يلي:

## 1- نشر العروض:

\* أي نشر العروض في الجرائد الوطنية اليومية ويكون على الاقل في جريدتين يوميتين، وكذلك في المجالات الاقتصادية سواء تعلق الأمر بمناقصة وطنية او دولية.

\* أن تكون مدة النشر ،شهرين فاكثر.

\* أن تكون بعدة لغات طبعا الوطنية بالإلا إ أجنبية واحدة على الأ .

وهذا كله من أ إعلام اكثر عدد ممكن من المتعهدين و إختيار أفضل عرض.<sup>1</sup>

## 2- الاشهار:

أي الاشهار بواسطة الوسائل السمعية والبصرية إذا ما تعلق الأمر بالتنازل عن المؤسسات العمومية الاقتصادية الاستراتيجية<sup>2</sup> ويكون اللجوء إلى هذا الاشهار الصحفي إزاميا في الحالات الآتية:

- المناقصة المفتوحة- المناقصة المحدودة- الدعوة إلى الانتقاء الاولي-المسابقة-المزايدة.<sup>3</sup>

1 طبائبية منية،

2 المادتين 14-31

04/01

236/10

45 3

## 3-الاعلان:

يجب الاعلان على مستوى الغرفة التجارية على ان يتضمن هذا الاعلان على ما يلي:

\*-اسم المؤسسة العمومية الاقتصادية، ومقرها الاجتماعي وهدفها ورأسمالها، والنسبة المئوية للاسهم والمساهمات وشهادات الاستثمار المراد التنازل عنها، و النشاط والسوق و الاستغلال للسنوات الاخيرة واجل تقديم العروض والشروط الخاصة للتنازل، وعند الاقتضاء سعر عرض التنازل، كل هذا اذا ما تعلق الامر بالأسهم وقيم منقولة اخرى.

\*-اذا ما تعلق الامر بالتنازل عن الاصول فيجب ان يتضمن الامر اسم المؤسسة المعنية ومقرها الاجتماعي وهدفها ورأسمالها،اضافة الى التحقق ان اقتضى الامر من الاصول المراد التنازل وهوية الشخص العمومي المالك لها وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة بالتنازل، وعند الاقتضاء السعر الأدنى للعرض وقد يترك السعر المناقصة مفتوح أو يكون سعر محدد وبطبيعة الحال فالمناقصة ترسى على أفضل العروض سواء من الناحية المالية أو الفنية.<sup>1</sup>

## : اجراءات المناقصات

سنحاول توضيح اجراءات المناقصة كما وردت في قانون الصفقات العمومية والتي

تتمثل عموما في مايلي:

## 1- تقديم العروض:

كل من تهمه هذه التقنية عليه أن يرسل عرضا خاصا في الآجال المحددة إلى الأمانة العامة لمجلس مساهمات الدولة<sup>2</sup>،ولكن يجب أن يشتمل العرض ويكون متبوع بمجموعة من الوثائق لإعطاء نظرة عليه،من الناحية المالية بنّ لديه امكانيات وكذلك من الناحية الجبائية لكي يثبت أنّ ليس لديه غرامات، ومن الناحية القضائية فيما يخص السوابق العدلية، وتبيين خاصة القدرات والخبرات المهنية والفنية.<sup>3</sup>

1بوعامين سعاد، سلايمية حنان، المرجع السابق ص36.

2طبابيية منية،المرجع السابق

## 2-فتح الاظرفة:

حيث يتولى عملية فتح الاظرفة لجنة خاصة يرأسها الوزير المكلف بالمساهمات والذي يقوم بدراسة العروض وانتقاء أ وبعدها يعدّ تقريرا مفصلا حول العرض الذي تمّ اختياره وقبوله.

## 3-ارسال الملف الى لجنة مراقبة عمليات الخوصصة:

بعد قبول الملف من قبل الوزير المكلف بالمساهمات يرسل الملف الى لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وهذا من أ إداء رأيها حوله إذ يجب أن يكون سعر البيع على الأ مساويا لسعر العرض.

## 4-قرار مجلس مساهمات الدولة:

بعد إداء رأي لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وتبليغ رأ إ الوزير الأول يصدر قراره حول على من رست المناقصة وفاز بها، وهذا في رئاسته لمجلس مساهمات الدولة، وقراره يكون بناء على رأي الل ا أنّ اللجنة يمكن حسب رأ نـم وجود أي مؤهل للفوز وبعد تبليغها رأيها للمجلس عدم القبول ومنه على الفوز بالمناقصة من أي متنافس.<sup>1</sup>

وتجدر الاشارة إ أنه خلال الفترة الممتدة من 1984 إ 1996م 363 مؤسسة عمومية وإ 2006 فهناك أكثر من 1200 شركة تمّخوصصتها وهي مؤسسات محلية جزائرية، وعلى العموم فنّ أصول المؤسسة يضمن توفير الخبرة والامكانيات ذلك باختيار أحسن المستثمرين كما أن مؤسسة نفسها جديدا لمواصلة نشاطها.

وعليه فإنّ هذه الطريقة استخدمت أو استعملت خاصة في قطاعات متعددة أهمّ الخدمات تشمل (الفندقة والسياحة، النقل البري للمسافرين والبضائع، الخدمات المينائية والمطارية التأمينات...) وكذلك الصناعات التحويلية سواء كانت صغيرة أو متوسطة وأيضاً التجارة من أشغال عمومية وبناء، ومن بين الأمثلة التي اعتمدت فيها الدول هذه التقنية عند خوصصة مؤسساتها نذكر تجربة الأردن حيث اعتمدت على أسلوب المناقصات في بيع جزء من حصة الحكومة في مصانع الإسمنت سنة 1998 حيث طرح عن طريق مناقصة دولية وقامت شركة

1طبايبيبة منية

لافارج LAFARGE الفرنسية بشراء 33 بالمئة من أسهم الشركة وحدد سعر السهم ب: 6.2  
دينار أردني.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث

#### عقود الشراكة

نص المشرع الجزائري في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 100/08 المؤرخ في 25 مارس سنة 2008 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، على أن بين المهام الأساسية للوزير، تشجيع كل أنواع الشراكة بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية، و قد احتفظ بهذه المهمة عند الغائه المرسوم التنفيذي رقم 100/08 المذكور سابقا، حيث نص في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16/11 المؤرخ في 25 2011، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، من بين مهامه أن يشجع الشراكة بين المؤسسات العمومية الصناعية والمؤسسات الخاصة و أشكال الشراكة بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية.

وتتجسد هذه الطريقة في إبرام عقد بين طرفين يطلق عليه نس \*اتفاقية شراكة\* أو \*اتفاق المساهمين\*، يتضمن حقوق والتزامات الطرفين، الدولة ممثلة في مؤسستها العمومية الاقتصادية من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى.<sup>2</sup>

ولكن ما يعاب على هذه الطريقة، هو عدم احترام المستثمر الأجنبي في غالب الأحيان ما أتزم به في عقد الشراكة المبرم مع الدولة، لكن في الواقع المسؤولية لا تقع على عاتق الطرف الأجنبي فحسب، بل يرجع تفسير ذلك لعدم قدرة الطرف الوطني في ممارسة حقه في الرقابة والاستفادة من أليات الضبط الاقتصادي.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة أنه، حفاظا على المصلحة الوطنية نص المشرع الجزائري عبر الأمر 01/09 المؤرخ في جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، على تمت

1 ناجي راند ونايف خير الدين، المرجع السابق.

2 شوايدية منية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري

3 حميدي حميد، علاقة المؤسسة العمومية بالحكم الراشد، اشكالية قانونية اقتصادية، المرجع السابق.

الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفاعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الاجانب.

نستخلص من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري، حرصا منه على الحفاظ على المصلحة الوطنية، أعطى الأولوية للدولة ومؤسساتها في استرجاع مساهمات الاجانب، إذا تم التنازل عنها، حتى لا تستقر المؤسسات الوطنية في يد مستثمرين اجانب اخرين، وتجد بذلك الدولة نفسها أمام شريك لم تختاره<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث

#### الحفاظ على المصالح الوطنية من خلال بعض التدابير في قانون الخصوصية

قد تساهم سياسة الخصوصية في حل العديد من المشاكل، لا سيما الاقتصادية منها، لكنها ستؤدي كذلك الى تخلف مجموعة من الآثار السلبية وأهم هذه القضايا هي قضية العمال هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تركيز الثروة في يد الاقلية أو سيطرة الأجانب على الاقتصاد الوطني.

لهذا حاول المشرع الجزائري التصدي لهذه الآثار والحفاظ على المصلحة الوطنية من خلال النص على امكانية استعادة الاجراء لمؤسستهم وكذا على امكانية استعمال الاجراء لمؤسستهم وكذا على امكانية استعمال الدولة للسهم الذهبي، أو ما سمي بالسهم النوعي.

### المطلب الاول

#### الخصوصية عن طريق استعادة الاجراء لمؤسستهم

يوظف القطاع العام في مختلف دول العالم إن لم يكن كلها عددا من العمالة تفوق حاجته الفعلية اللازمة للقيام بمهامه، والسبب الرئيسي لذلك يرجع إلى سعي الحكومة إلى توفير أكبر فرص العمل الممكنة للمواطنين، على عكس القطاع الخاص الذي يوظف أدنى عدد ممكن من

1 62 01/09 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية مؤرخة في 26 جويلية 2009 .4

العمالة يمكنه مزاوله نشاطه مستعينا بمهارات عالية نسبيا مما ينعكس على التقليل من مصروفاته والإكثار من أرباحه.

لذا فعند خوصصة أنشطة القطاع العام تبرز مشاكل العمالة في القطاع العام بجميع صورها، إذ نجد:

- ✓ فئة من العمال لا تتوفر لديها متطلبات العمل في القطاع الخاص وترغب العمل فيه.
  - ✓ فئة من العمال تتوفر لديها متطلبات العمل في القطاع الخاص لكنها لا ترغب العمل فيه.
  - ✓ فئة من العمال لا تتوفر لديها متطلبات العمل في القطاع الخاص ولا ترغب العمل فيه.<sup>1</sup>
  - ✓ فئة من العمال تتوفر لديها متطلبات العمل في القطاع الخاص وترغب العمل فيه. وهذه الفئة لا تشكل أي مشكلة أثناء تنفيذ برنامج الخوصصة.
- لكن الفئات الأخرى نجدها تشكل صعوبات حقيقية، إذ يجب إيجاد مخرج

منها، على سبيل المثال هناك العديد من البدائل والخيارات التي بالإمكان تطويرها لمعالجة هذه القضية المهمة تشمل ما يلي:

- ✓ الإحالة على التقاعد العمال الذين بلغوا سن التقاعد القانونية.
- ✓ تسليم مكافئات مالية محددة للذين سيبلغون السن القانونية للتقاعد خلال سنوات قليلة مقبلة.
- ✓ إنهاء الخدمة وتسليم راتب محدد وفترة زمنية محددة مقابل الالتحاق بالبرامج التدريبية تمهيدا لإعادة إدماجهم للعمل في القطاع الخاص.<sup>2</sup>

وإذا كانت مشكلة العمال في المؤسسات العمومية تعتبر من أعقد المشاكل التي تواجه الخوصصة في البلدان النامية، وباعتبار الجزائر أحد هذه البلدان التي تسعى إلى الخروج من التعقيدات السياسية والاجتماعية التي يكون لها أثر سلبي على التطبيق الأمثل لمسار الخوصصة.

لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد حرص على أن يشتمل برنامج الخوصصة على سياسة واضحة للتعامل مع هذه الفئة الاجتماعية (العمال) واتخذ إجراءات جديدة بخصوص هذا

1- طبائبية منية، المرجع السابق، ص 38.

2- Galele Ahmed, Leroy Jonsse, Ponkajtandon and Ingo Vagelsnag welfare consequences of selling public enterprises. Case studies from chile, Malaysia, mixico, and the U.K."woled bank conference Washington D.C., June 11-12-1992.

الشأن<sup>1</sup>. حيث نص عليها عبر الامر 04/01 واكد على ذلك، ونص على اسس وشروط إسهام العمال عبر المرسوم التنفيذي 353/01 المؤرخ في 2001/11/10 والمتضمن شروط واجراءات استعادة الاجراء لمؤسستهم، وهذا ضمانا لاستمرارية الخدمة بنفس الطاقم المسير والمكلف بالسير الحسن للعمل وسنتطرق الى شروط استعادة الاجراء لمؤسستهم ثم الاجراءات التي يتم بواسطتها استعادة الاجراء لمؤسستهم.

### الفرع الاول

#### شروط استعادة الاجراء لمؤسستهم العمومية الاقتصادية

حرص المشرع الجزائري كما ذكرنا أعلاه على حفظ مصالح العمال والاجراء في المؤسسات العمومية الاقتصادية في طريق الخوصصة عن طريق إعطائهم الحق في استرجاع مؤسستهم، لكنه قيد هذا الحق ببعض الشروط التنظيمية التي سنحاول إيضاحها فيما يأتي.

#### اولا: صفة الاجير<sup>2</sup>

في هذا الخصوص تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 353-01 المؤرخ في 2001/11/10: "يقصد بالاجير في مفهوم هذا المرسوم، كل أجير في المؤسسة مسجل منذ سنة واحدة على الأقل في جدول اعداد المستخدمين عند تاريخ تبليغ عرض التنازل، وذلك مهما كانت الطبيعة القانونية لعقده".

وما نستطيع الخروج به هو أنه يعتبر أجيرا في المؤسسة العمومية الاقتصادية المرشحة لعملية الخوصصة الكاملة كل عامل قضى عاما كاملا في الجدول المخصص للمستخدمين حتى لو تخلل ذلك فترات راحة، انقطاع العمل، العطل المرضية أو السنوية، ما يهمنا هو تسجيله لمدة سنة على الأقل من تاريخ تبليغ عرض التنازل، فلا يهمنا نوع العقد الذي يربط الاجير بالمؤسسة، فيستوي الأمر إذا كان العمل دائما أو مؤقتا.

وبذلك فالشرط الوحيد هو قضائه مدة سنة في جدول المستخدمين من أجل ضمان

مشاركة أكبر عدد ممكن من الاجراء. وهي نقطة تحسب لصالح المشرع.<sup>3</sup>

1- شوايدية منية

107.

2 شوايدية منية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري

.189





## : اتخاذ مجلس مساهمات الدولة للقرار

بخصوص الهيئة متخذة قرار استرجاع الأجراء لمؤسستهم، نجد أن المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 353-01 المؤرخ في 2001/11/10 كان واضحا، إذ نجد هذه المادة تنص على: "تتخذ مجلس مساهمات الدولة قرار استعادة الأجراء لمؤسستهم العمومية الاقتصادية بناء على تقرير مفصل من الوزير المكلف بالمساهمات"

أي أن الهيئة المتخذة لقرار الاسترجاع هي مجلس مساهمات الدولة دون منازع لاعتبارها الهيكل الأول والأخير في تنفيذ برنامج الخوصصة، وهذا بعد دراسة التقرير المفصل الذي يعده الوزير المكلف بالمساهمات باعتباره الأمين العام للمجلس والموضح لوضع المؤسسة المادي والخيارات والسبل الأنجع لضمان توافقها مع سياسات التخصيص.

وهو ما لم يتم إلا بعد التقييم ولو كان مبدئيا، نص على وجود احترامه المشرع في المادة 3 من نفس المرسوم كما يلي: "يجب أن تكون المؤسسة المقترحة للاستعادة، موضوع تقييم مبني على المناهج المعمول بها عادة في هذا المجال، يعده خبراء تعينه الجمعية العامة للمؤسسة المذكورة"<sup>1</sup>

إذ تعين الجمعية العامة للمؤسسة المقترحة للاستعادة خبراء مختصين لوضع تقييمات مبنية على المناهج المعمول بها والمتعارف عليها في هذا الميدان، كما تعين الجمعية العامة للمؤسسة خبيرا متخصصا في الحسابات لتقويم الحالة المالية للمؤسسة من حيث المداخل التي حققتها إضافة إلى مقدار الديون المترتبة عليها، أو تعيين خبير آخر يكلف بتقويم مدى صلاحية الأجهزة والآلات المستعملة في الإنتاج.

وبذلك فإن المؤسسة المقترحة للاستعادة تكون موضوع تقويم من خبراء تعينهم الجمعية للمؤسسة، من خلال هذا التقويم يرسل الوزير المكلف بالمساهمات تقريرا مفصلا حول حالة هذه المؤسسة إلى مجلس مساهمات الدولة والذي يرجع له القرار الأخير لإمكانية الاستعادة<sup>2</sup>.

1 المرسوم التنفيذي 353-01 المؤرخ في 2001/11/10  
2 <http://www.djelfa.info/ub/showtgrad.pht=11704>.

## : ابداء الرغبة في الأجل

في هذا الخصوص، نجد أن المشرع حرص على حفظ مصالح الأجراء من خلال إعطائهم حق الأولوية أو حق الشفعة في استعادة مؤسستهم، لكنه قيد هذه المصلحة بشرطين أساسيين يتمثلان في الأجل المقترحة لإبداء الرغبة في الاسترجاع إضافة إلى ضرورة الانتظام في شكل معين من أشكال الشركات.

فيما يتعلق في الأجل المخصصة لإبداء رغبة الاسترداد، نجد المادة 5 من المرسوم التنفيذي 353-01 المؤرخ في 2001/11/10 والتي تتيح للأجراء الذين تهمهم استعادة مؤسستهم أجل الشهر الواحد لإبلاغ المؤسسات المعنية بنيتهم في الشراء، وهو نفس الأجل الذي نصت عليه المادة من الأمر 04-01 المؤرخ في 2001/08/20 والتي تنص: " يستفيد الأجراء الذين تهمهم استعادة مؤسستهم من حق الشفعة الذي تجب ممارسته في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل للأجراء" وبهذا نخلص إلا أن الأجراء لديهم الحق الشفعة في إبداء رغبتهم لاستعادة المؤسسة التي ينتمون إليها خلال مدة شهر واحد من تاريخ عرض التنازل للأجراء.

لا تكفي إبداء الرغبة بالشراء وحدها لتحقيق الاستعادة، بل لابد أن ينتظم الأجراء في شكل محدد من الشركات، وهو ما تضمنته المادة 6 من المرسوم التنفيذي 353-01 المؤرخ في 2001/11/10 والذي يمكن اعتباره إقرارا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 29 من الأمر 04-01 المؤرخ في 2001/08/20 والتي تنص: " ويتعين على هؤلاء الأجراء أن ينتظموا وجوبا في شركات ضمن أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون".<sup>1</sup>

وبهذا نخلص إلى أنه من الواجب على العمال إبداء رغبتهم في الشراء في أجل لا يتعدى شهر من تاريخ إرسال التنازل للأجراء وبعد انتظامهم في شكل من أشكال الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري.

## رابعا: مساهمة الأجراء

هذا العنصر لا يمس إلا الأجراء الراغبين في استعادة مؤسستهم، على خلاف الذين لا تهمهم هذه الاستعادة بحيث لهم أن يحتفظوا بوضعهم كعمال أجراء في المؤسسة الجديدة أو لهم أن يتلقوا تعويضات إما بإحالتهم على التقاعد للذين وصلوا لسن التقاعد، أو الإحالة على التقاعد المسبق.

وهو ما تضمنته المادة 7 من المرسوم التنفيذي 353-01 المؤرخ في 2001/11/10 بقولها: "يمكن أجراء المؤسسة المزمع التنازل عنها الذين لا تهمهم الاستعادة حسب الحالة، إما أن يحتفظوا بوضعهم كأجراء في الشركة المستعادة للشراء، وإما أن يتلقوا تعويضات طبقا للتشريع المعمول به".<sup>1</sup>

على هذا الأساس، تنص المادة 8 من نفس المرسوم على ما يلي: " تكون مساهمة الأجراء المستعدين في رأسمال الشركة الجديدة بمقدار نسبة مبلغ حصتهم المقدمة. ولا يشترط على هؤلاء الأجراء أي مستوى مساهمة أدنى في رأسمال الشركة. غير أنه، يجب ألا يحوز الأجير الواحد 50% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة الجديدة".

إن ومن خلال نص هاته المادة، نجد أن الأجراء يساهمون في الرأسمال الجديد للشركة المسترجعة كل وفقا لمقدار حصتهم المالية التي يقدمها، أي أن كل أجير يساهم بنسبة معينة لتشكيل رأسمال المستعادة بالشراء.

لكن وبخصوص تقديم هذه المبالغ كمساهمات في تشكيل رأسمال الشركة، لم يخضعها المشرع لحد أدنى من مستوى المساهمة، وهذا حفاظا على المشاركة الواسعة للعمال الأجراء كل حسب مقدوره دون إقصاء أي شريحة مهما قلت إمكانياتها.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة، نجدها قد تعرضت إلى أقصى حد من حقوق التصويت في الشركة الجديدة، حيث قيد المشرع هذا الحق بعدم تجاوزه 49% من حقوق

التصويت حتى لا يكون هناك احتكار في هذا المجال من طرف شخص واحد على حساب باقي المساهمين الآخرين.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

## إجراءات استعادة الأجراء لمؤسستهم العمومية الاقتصادية

إضافة إلى الشروط التنظيمية التي قيد بها المشرع حقوق الأجراء لاستعادة مؤسستهم، نجده قد جاء ببعض الإجراءات التي من شأنها أن تكفل ضمان هذه الاستعادة بنوع من المرونة والسهولة، وهو ما سنحاول توضيحه فيما يأتي:

أولا: التصريح بنية الشراء والانتظام وجوبا في شكل من أشكال الشركات

أول إجراء يجب على العمال الأجراء القيام به هو طبعاً إيداع رغبتهم في استعادة المؤسسة المعروضة للتنازل، وهو ما يعتبر قرينة على نيتهم الحقيقية في الاسترجاع من خلال تصريحهم بنية الشراء، وهو ما تضمنه المادة 6 من المرسوم التنفيذي 01-353 المؤرخ في 10/11/2001<sup>1</sup>.

بعد قيامهم بهذا الإجراء الأولي، يتعين على العمال التشكل وجوبا في شكل من أشكال الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري من أجل شراء المؤسسة المزمع التنازل عنها بطريقة نظامية وقانونية، وهو ما تضمنته كذلك المادة 6 المذكورة أعلاه.

## : المساهمة والتنازل عن السندات

المساهمة طبعاً لا تكون إلا من طرف الأجراء الذين تقبّلوا فكرة الاستعادة، وبذلك نستدعي الأجراء الذين لو يرغبوا الانضمام إلى مجموعة المتقبلين لهذه الفكرة والذين تحكمهم المادة 7 من المرسوم التنفيذي 01-353 المؤرخ في 10/11/2001.

لهذا، وجب على كل أحير متقبل لفكرة الاستعادة والمصرح لرغبته في الشراء والمنظم وجوبا في الشركة المعدة لهذا الغرض أن يقدم مساهمة تقدر بنسبة المبلغ الذي قدمه كحصة في رأسمال الشركة الجديدة، بشرط ألا تتجاوز حصة أحد هؤلاء الأجراء نسبة الـ 49% من رأسمال الشركة وبالتالي الحصول على حقوق في التصويت متفاوتة نوعاً ما لكنها متوافقة مع مبدأ العمل من أجل زيادة الأرباح وبالتالي تحقيق القدرة المنتظرة من كل

أجبر مهما كانت بساطته، ولهذا نجد أن المشرع لم يشترط حد أدنى للمساهمة وأبقى عليها مفتوحة لضمان مشاركة كل مستويات العمال دون استثناء.<sup>1</sup>

وبخصوص التنازل عن سندات الشركة المستعادة كإجراء آخر لاسترجاع المؤسسة،

نجد نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 353-01 المؤرخ في 2001/11/10 التي تقضي أنه يجوز التنازل عن سندات الشركة المستعادة المصدرة تمثيلاً لرأسمالها طوال مدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ الاكتتاب.

ولا يمكن أن تكون سندات الشركة المستعادة بالشراء التي تحوزها الشركة المستعيدة في شكل حافظة موضوع صفقة تجارية قبل دفع مبلغها كاملاً، أي أن المشرع حاول المحافظة على الشركة الجديدة بالطاقم القديم حتى لو كان ذلك لمدة متوسطة ر 5 سنوات من تاريخ الاكتتاب، إذ منع صراحة التنازل عن سندات الشركة المستعادة خلال هاته الفترة وألا تكون هذه السندات موضوع صفقة تجارية أي كان نوعها قبل تسديد كامل مبلغ هذه السندات للدولة.<sup>2</sup>

بواصل المشرع في الفقرة الثانية من المادة 9 المذكورة أعلاه<sup>3</sup>، أنه في حالة التنازل عن السندات قبل انقضاء فترة الخمس سنوات يتعين على الشركة المستعيدة أن تسدد مبلغ التخفيض الذي منحت إياه وتفقد بذلك كل حقوق الاستفاد من المزايا المقررة لصالحها. أي أنه في حالة الإخلال بأحد القيدتين كأن يتم التنازل عن السندات قبل انقضاء الأجل المحدد أو الدخول في صفقة تجارية قبل تسديد مبلغ السندات كاملاً أوجب المشرع نتيجة الإخلال جزاء يتمثل في تسديد مبلغ التخفيض الذي استفاد منه الأجراء إضافة إلى فقدان المزايا الممنوحة لهم.

#### دفع مبلغ التنازل:

في هذا الشأن، نجد المادة 11 من المرسوم التنفيذي 353-01 المؤرخ في 2001/11/10 التي تنص على أن مبلغ التنازل يدفع كما يلي:

دفع حصة أولية يحدد مبلغها في عقد التنازل التخفيض المنصوص عليه في المادة 10 التي سنتطرق إليها فيما بعد.

1طبايبيةمنية، 48.

2 تنفيذي 353/01

3المرسوم التنفيذي 353/01

تسديد المبلغ المتبقي في مدة أقصاها عشرون (20) سنة مع اقتطاع التخفيض المنصوص عليه في المادة 10 وذلك على أقساط سنوية ثابتة تدفع 31 ديسمبر من كل سنة. أي أن مبلغ التنازل يدفع على شطرين:

- الشطر الأول والذي يمثل الحصة الأولية والتي تقدر في عقد التنازل المبرم بين العمال ومجلس مساهمات الدولة الاقنطاع المحدد، تجدر الملاحظة أنه يمكن إرجاء دفع الحصة الأولية لمدة سنتين<sup>1</sup>.

- الشطر الثاني والمتمثل في المبلغ المتبقي الذي يسدد في مدة أقصاها 20 سنة على أقساط سنوية ثابتة مع المحافظة على اقتطاع التخفيضات مع ملاحظة أنه وبداية من السنة السادسة تطبق الدولة نسبة فائدة قدرها 6% من دفع المبلغ المتبقي<sup>2</sup>.  
كيفية الدفع هاته والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من عقد التنازل يحددها مجلس مساهمات الدولة<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث

#### التخفيضات، المزايا والضمانات الممنوحة للأجراء

بالنسبة للتخفيضات، تنص المادة 28 من الأمر 04-01 المؤرخ في 20/08/2001 التي تنص على أن أجراء المؤسسات العمومية المرشحة للخوصصة الكاملة يستفيدون مجانا من 10% على الأكثر من رأسمال المؤسسة العمومية، تمثل هذه الحصة في شكل أسهم من دون حق التصويت ولا التمثيل في مجلس الإدارة، حتى تبقى ملكا للجميع دون أن يحتكرها شخص معين لحسابه.

زيادة على ذلك، نجد الفقرة الثانية من المادة 29 من نفس الأمر تنص على: " ويستفيد زيادة على ذلك من تخفيض قدره 15% على الأكثر من سعر التنازل" وهو ما أقره المشرع بعد ذلك، إذ تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 01-353 المؤرخ في 10/11/2001 استفادة الأجراء المستعادون لمؤسستهم من تخفيض أقصاه 15% من مبلغ التنازل.

1	12 من المرسوم التنفيذي 01-353	.	25.
2	2/12 من المرسوم التنفيذي 01-354	.	25.
3	02 11 من المرسوم التنفيذي 01-353	.	25..



وبالعودة إلى المادة 14 من نفس المرسوم نجد أنها تنص على تقديم المزايا الممنوحة في هذا المرسوم إلى الشركة المستعادة في مقابل رهن حيازي للسندات المستعادة بقدر المبلغ الباقي من قيمتها لصالح المساهم في المؤسسة المتنازل عنها، وهذا ضمانا لمستحقات الدولة.

### المطلب الثاني

#### آيات الحفاظ على المصالح الوطنية (السهم الذهبي)<sup>1</sup>

لا يمكن التعرض إلى طرق وأساليب خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وإزالة الملكية سواء كلاً أو جزئياً، كحدى هذه الطرق، دون التطرق إلى السهم الذهبي، أو كما سماها المشرع الجزائري \*السهم النوعي\*، والذي يمثل قيماً على نقل الملكية وقد فضل المشرع الجزائري تسمية \*السهم النوعي\* متبعاً في ذلك المشرع الفرنسي أما مصطلح السهم الذهبي فهـ ترجمة لتعبير المشرع البريطاني ومهما اختلفت التسميات يبقى السهم الذهبي طريقة تساعد الدولة على تحقيق أو الحفاظ على المصلحة العامة كلما استدعى الأمر ذلك، حيث يخول هذا السهم حقوقاً غير عادية لمالكه، حتى وإن كان يمثل أقلية في الشركة.

وظهر هذا السهم لأول مرة في بريطانيا سنة 1978 " THE GOLGEN SHARE"، لم يعطي المشرع البريطاني تعريفاً له بل أوضح أن الهدف منه هو الحفاظ على المصلحة الوطنية<sup>2</sup> واستعملت هذه الطريقة في دول متعددة نذكر منها على سبيل المثال فرنسا، بلجيكا، تركيا، البرازيل، تونس والجزائر.

إذ أنه بعد تبني الدولة لسياسة الخوصصة لم تعد سوى مساهمة في رأسمال الشركات المخصوصة، فارتأت إنشاء هذه التقنية والعمل بها من أجل مصلحة الوطن وتمديداً لرقابة الدولة على الشركات المخصوصة خاصة على المساهمين في رأسمالها.

198.

1شوايديةمنية خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري

2Santini ( J.J ) "économie britannique; le choix libéral" la documentation Française, N.E.D n° 4853, 1988, p135-136.

ينشأ السهم النوعي إما بالنص عليه في القانون وفي النظام الأساسي للمؤسسة<sup>1</sup> بهدف منح الدولة حقوق وامتيازات غير عادية لا تضمنها الأسهم العادية، هذه الحقوق لا بد أن ينص عليها صراحة وتحتفظ بها الدولة لمدة مؤقتة تفاديا للهيمنة الأجنبية وتجنب سيطرة المستثمرين المنفردة على المؤسسات المخصصة<sup>2</sup>.

في فرنسا، نجد أن المشرع الفرنسي كرس فكرة السهم النوعي عبر القانون 912/86 الصادر بتاريخ 1986/01/06 المعدل والمتمم بالقانون 323/93 المادة 7 والتي تنص على أن المصالح الوطنية لم تتأثر إلا بتحويل سهم عادي إلى سهم نوعي تحتفظ به الدولة<sup>3</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن أول تطبيق فعلي لتقنية السهم النوعي هو ما حصل في بريطانيا من خلال خوصصة مؤسستي BRITISH Aerospace و BRITISH Telecom<sup>4</sup> والذي سمح للدولة من خلق مجال قانوني لمراقبة تسيير القطاعات الإستراتيجية المخصصة.

بالعودة إلى الجزائر، نجد أن المشرع الجزائري قد اتبع هذه الطريقة معتمدا على تجارب الدول الأخرى وعلى فرنسا بالخصوص لاعتبارات كثيرة، إذ نجده قد كرس فكرة السهم النوعي لأول مرة سنة 1995 في الأمر 95-22 المؤرخ في 1995/08/26، لكن باعتبار أن هذا القانون قد ألغي، نجد صدور القانون 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 والذي تعرض في مادته 19 على إمكانية احتفاظ الدولة بسهم نوعي عند نقل ملكية المؤسسة إلى الخواص.

فصدر المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 2001/11/10 الذي يحدد ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك<sup>5</sup>. معنى هذا أن المشرع الجزائري قد أخضع عملية نقل

1 Leila Abdelhamid " les privatisations des entreprises publiques dans les pays du Maghreb: MAROC, TUNISIE, ALGÉRIE. Etude juridique" les éditions internationaux, sept.1998,p220.

2 شوايدية منية 110-111.

3 Pezard Alice «l'action spécifique des sociétés privatisées», In revue D.P.C.I, tome 19,n°3 P523.

4 SENTINI,up. Cit.P.135-136.

5 المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 2001/11/10 يتعلق بكيفيات وشروط ممارسة حقوق السهم النوعي جريدة رسمية، 67 2001.

الملكية المعتمدة في برنامج الخوصصة وجميع الطرق سواء كان ذلك بعرض الأسهم في البورصة أو التنازل عليها اعتمادا على أسلوب المناقصة أو البيع بالتراضي أو بإتباع سياسة الاستعادة، إلى شروط خاصة تحدد حقوق وواجبات كل من الدولة والمستثمرين الخواص جزائريين كانوا أم أجانب، هذه الدفاتر وعند الحاجة قد تنص على إمكانية احتفاظ الدولة لبعض الإمتيازات المترجمة في استعمالها لحقوق السهم النوعي، فكيف يمكن تعريف السهم النوعي كيف له أن يكفل حماية حقوق الدولة هي شروط ممارسته ما هي الكيفيات

1.

## الفرع الاول

### كيفية انشاء السهم النوعي

ضمانا للمصلحة الوطنية، وحماية لحقوق المجتمع جاء المشرع بفكرة السهم النوعي كطريقة كفيلة لمراقبة المؤسسات المتمخضة عن الخوصصة. فما هو السهم النوعي تكريسه ما هي الحقوق التي يكفلها للمستفيد ( ) .

### اولا: تعريف المشرع الجزائري للسهم الذهبي

تجيبنا على هذا التساؤل المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 2001/11/10 بكل صراحة بقولها: "يقصد بالسهم النوعي سهم في رأسمال الشركة ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتا، يخولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية".<sup>2</sup>

فهو بذلك يعتبر سهم في رأسمال الشركة المتولدة عن عملية الخوصصة تحتفظ به الدولة ليخول لها بعض الامتيازات المتمثلة أساسا في سلطة الرقابة على كل ما يجري داخل المؤسسة المخوصصة، إضافة إلى سلطة التدخل عند حصول أي عارض يمس بأحد مصالح الدولة الشرعية.

	04/01	1
سوم التنفيذي 01-352	2	2



**مدى جدوى النص على السهم النوعي :**

تنص المادة 3 من نفس المرسوم على ما يلي: " يقرر رئيس الحكومة مدى جدوى النص على السهم النوعي لصالح المتنازل، بعد موافقة مجلس مساهمات الدولة بناءً على تقرير الوزير المكلف بالمساهمات".

وهو ما يعني أن الوزير المكلف بالمساهمات يعد تقريراً تفصيلياً فيما يتعلق بالهدف من إنشاء السهم النوعي في مؤسسة متمخضة عن الدخول في عمليات الخوصصة، ويعرضه على مجلس مساهمات الدولة باعتباره الهيكل التنفيذي لبرنامج التخصيص للمصادقة عليها، ومن خلاله إلى رئيس الحكومة باعتباره رئيس المجلس وصاحب القرار النهائي في سن السهم النوعي وتوضيح غايته حالة بحالة في كل مؤسسة وطبيعة النشاط الذي تقوم به ومدى أهميته.<sup>1</sup>

**الحقوق التي يكفلها السهم النوعي :**

تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 2001/11/10

:

يكفل السهم النوعي للمستفيد الحقوق المحددة أدناه:

- تعيين ممثل واحد أو ممثلين اثنين عن الدولة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، وفي الجمعيات العامة للمؤسسة من دون حق التصويت.
- سلطة الاعتراض على أي قرار يتعلق بما يأتي:
  - ✓ تغيير طبيعة نشاط المؤسسة.
  - ✓ التصفية الإدارية.
  - ✓ تقليص عدد المستخدمين.

من فحوى هذه المادة نستنبط أهم الحقوق التي يخولها السهم النوعي للمستفيد منه وهي الدولة بطبيعة الحال والتي يمكن تلخيصها في نقطتين مهمتين:

حق تعيين ممثل أو ممثلين اثنين عن الدولة إما في مجلس إدارة المؤسسة المتمخضة عن الخوصصة أو مجلس مراقبتها حسب النظام المعمول به في الشركة.

كذلك الحق في حضور هذين الممثلين للجمعيات العامة للمؤسسة الجديدة لكن من دون حق التصويت، لتكون الدولة وبصفة غير مباشرة على علم بكل ما يجري داخل المؤسسة من تخطيط لبرامج مستقبلية، أو فيما يتعلق بالطرق المعتمدة في الإنتاج أو التسيير وفقا للمناهج المعمول بها.<sup>1</sup>

حق اعتراض الدولة ممثلة في مندوب داخل المؤسسة في القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، خاصة إذا كانت هاته القرارات تتضمن تغييرا في طبيعة نشاط المؤسسة والذي قد يؤدي إلى الاختلال في التوازن الاقتصادي لصرف المؤسسات النظر عن بعض القطاعات والتوجه إلى نشاطات على حساب أخرى خاصة إذا ما تعلق الأمر بالقطاعات الاحتكارية مثل: قطاع الاتصال في الجزائر والذي تحتكره لحد الآن الشركة المصرية ORASCOM إضافة إلى حق الاعتراض على القرارات المتعلقة بتصفية المؤسسات نون اللجوء إلى إجراءات الإفلاس والتسوية المنصوص عليها في القانون التجاري، زيادة على القرارات المتضمنة النقل من عدد العمال وبالتالي إحالتهم على البطالة وما ينجم عنها من مشاكل لا حصر لها.<sup>2</sup>

وبذلك تحاول الدولة من خلال السهم النوعي المحافظة على جميع هاته المصالح لاجتياز هذه المرحلة الانتقالية بسلام ودخول عالم اقتصاد السوق بكل كفاءة (كل هذا نظريا طبعا).

### الفرع الثاني

#### كيفية ممارسة حقوق السهم النوعي

إذا كان السهم النوعي هو ذلك السهم الذي تحتفظ به الدولة لحماية لمصالحها ولمنع أي تجاوزات طارئة من المؤسسات المتولدة عن الخوصصة، فما هي السلطة التي تقرر ضرورة الاحتفاظ به وهل يكون ذلك قبل أو بعد تقويم المؤسسة العمومية الاقتصادية وما مدى إمكانية التصرف فيه هل يمكن تحويله إلى سهم عادي .

1بوخدوني وهبية، المرجع السابق، ص75.

2بوعامين وسلايمية حنان، المر .55

## اولا:السلطة صاحبة القرار

في هذا الخصوص، السلطة ترجع إلى رئيس الحكومة باعتباره رئيس المجلس بناءً التقرير المفصل الذي يعدة الوزير المكلف بالمساهمات، إذ يرجع له القرار في إيجاد القرارات المناسبة التي من خلالها يتم النص على السهم النوعي ليكفل حقوقاً وامتيازات لصالح المتنازل (الدولة)<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالتساؤل حول ما إذا كان النص على ممارسة حقوق السهم النوعي يتم قبل أو بعد عملية تقويم المؤسسات العمومية الاقتصادية فإنه من الأجدر أن يكون النص عليه قبل عملية التقويم هاته، لأن وجود السهم النوعي قد يغير عمليات التقويم في حد ذاتها والتي تكون مؤسسات الدولة الاقتصادية مسرحاً لها، ولهذا كان من الضروري على رئيس الحكومة باعتباره رئيس مجلس مساهمات الدولة أن ينص على إنشاء السهم النوعي قبل أن تبدأ الهيئة المكلفة بتقويم أصول المؤسسات القيام بها وذلك لكي تكون صحيحة وشرعية.

لا بأس من التذكير أن عمليات التقويم تتكلف بها مكاتب دراسات خاصة والتي تعتبر مؤسسات مالية يديرها المركز الوطني للتطبيق التقني (CNAT)<sup>2</sup> تحت رقابة وزارة المالية إضافة إلى المؤسسات التي ستخصص.

## : قابلية السهم النوعي للتصرف فيه

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 2001/11/10 :  
"السهم النوعي غير قابل للتصرف فيه، وينتج أثاره بقوة القانون بمجرد تأسيسه في دفتر الشروط وإدراجه في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة المتولدة عنالخصوصة".

وهو ما يوضح الامتيازات المتعلقة بممارسة حقوق السهم النوعي بمجرد تأسيسه في دفتر شروط عقد التنازل وبمجرد إدراجه في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة المتولدة عن الخصوصة، وأهم هذه الامتيازات على الإطلاق عدم قابلية هذا النوع من الأسهم للتصرف فيه سواء كان ذلك بالبيع أو الرهن أو تنازل أو تقديمه كضمان، فهو امتياز خاص بالدولة يمنع

. 2001/11/10

1 من المرسوم التنفيذي 01-352  
2طباببية منية،  
75

استغلاله لأغراض شخصية، ينتج آثاره بقوة القانون، يجب على كل متعامل أن ينفذ قيوده ويحترم آثاره.

#### إمكانية تحويل السهم النوعي إلى سهم عادي

لهذا الغرض نجد المادة 6 من المرسوم التنفيذي 352-01 المؤرخ في 2001/11/10 التي تنص على: " يمكن تحويل السهم النوعي إلى سهم عادي بقرار يتخذه رئيس الحكومة بعد الاستماع إلى مجلس مساهمات الدولة، ولا يمكن أن يتجاوز ذلك ثلاث (03) سنوات".

هذه المادة أباحت تحويل السهم النوعي إلى سهم عادي، لكن هذا لن يتأتى إلا بعد صدور قرار من رئيس الحكومة بناءً على مشاوررة مجلس مساهمات الدولة، في كل الأحوال لا بد أن يصدر قرار التحويل هذا في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ تأسيسه في دفتر الشروط وادرجه في النظام الأساسي للمؤسسة الجديدة.<sup>1</sup>

أي أن احتفاظ الدولة لحق استعمال هذا الامتياز لن يكون إلا لفترة مؤقتة تتحدد بثلاث سنوات على أقصى تقدير يمنع فيها تغيير طبيعة النشاط أو القيام بأي عمل يتنافى والمصلحة الوطنية، إذ وبمجرد اقتراب انتهاء هذا الأجل ما عليها إلا أن تحول هذا السهم إلى سهم عادي بقرار من الرجل الأول من مجلس مساهمات الدولة وهو رئيس الحكومة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع يكون قد قلص من فترة احتفاظ الدولة بحقوق ممارستها للسهم النوعي التي كانت تقدر وفقا للقانون السابق 5 سنوات على أقصى تقدير، وبذلك نستنتج أن المشرع أطلق العنان أمام المستثمرين الأجانب خاصة ولم يقيدهم إلا بضرورة عدم تغيير نشاطهم في مدة الثلاث سنوات اللاحقة لتاريخ الاكتتاب، فكيف نحمي مصلحة البلد بعد مرور الثلاث سنوات<sup>2</sup>

بتحليلنا للآليات المتبعة في تنفيذ برنامج الخوصصة، نجد أن المشرع يكون قد تدارك النقد الموجه إليه والذي يقضي بإلغاء فكرة خوصصة التسيير المكرسة وفقا للقانون 95-22

1 6 من المرسوم التنفيذي 352/01  
2 نافع خير الدين، المرجع السابق ص67



المؤرخ في 1996/08/26، وهو ما يفسر إمكانية تنازل الدولة وتخليها عن جميع المؤسسات العمومية مهما كانت أهميتها واستراتيجية أنشطتها.

في هذا الخصوص كان المشرع واضحا لحد بعيد حينما أظهر نية وإرادة كبيرتين في التنازل عن المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث أحظى عملية نقل الملكية اهتمام كبير مع إيدائه لروح حقيقية في تطوير السوق المالية الحفاظ على مصالح إجراء المؤسسات المخصصة من خلال تخويلهم حق استعادة مؤسساتهم بتخفيضات ومزايا معتبرة.<sup>1</sup>

لكنه يكون قد ترك للدولة حق الرقابة والتدخل في معظم المؤسسات العمومية بعد خوصصتها وذلك بإتباع تقنية السهم النوعي حفاظا على المصلحة العمومية، وهو ما يبرهن على أنالخصوصية في الدول النامية لا يمكن أن تطبق إلا بتواجد الدولة، لكن الحفاظ على المصلحة الوطنية لن يدوم سوى ثلاث سنوات فماذا بعد... .

# الخاتمة

في ختام دراستنا لاحظنا تواجد مستمر للدولة على كل المستويات وفي جميع مراحل الخصخصة وهذا لأمرين على الأ :  
أولاً أنه لا يوجد بديل للدولة على الساحة الاقتصادية فالخواص والمستثمرين سواء وطنيين

أم أجنب ما زالوا في بداية الطريق، لإنشاء قطاع خاص موازي ومنافس للقطاع العام لذا فعلى الدولة البقاء خاصة في المراحل الأولى من برنامج الخصخصة، إلى غاية ثبوت ركائز اقتصاد السوق في محيط هذه البلدان.

الأمر الثاني متعلق ، ثار الوخيمة التي قد تخلفها عملية الخصخصة لو انسحبت الدولة تماما منذ الوهلة الأولى من الساحة الاقتصادية فالتركيبة الاجتماعية في بلادنا والتي اعتادت دعم الدولة يمكن أن تتأقلم مع نموذج اقتصاد السوق الحر ومنه فلا يمكن التوجه إلى التحرر الكلي دفعة واحدة بل لا بد أن يكون انسحاب الدولة تدريجيا.

فيما يتعلق بالاطار الهيكلي فقد لاحظنا عند المشرع الجزائري، كثرة الهياكل المختصة والمنوطة ببرنامج الخصخصة وقد ادى هذا الى تنازع الاختصاص وتهميش بعض الهياكل ومنه لا بد من اعادة توزيع الادوار ورد الاعتبار الى لجنة الخصخصة التي تعتبر عنصرا اساسيا في الرقابة على البرنامج باعتبارها الهيكل الأكثر استقلالا عن السلطة التنفيذية، حتى تصبح عمليات الخصخصة اكثر وديناميكية.

اما فيما يخص طرق واليات الخصخصة المؤسسات العامة الاقتصادية فاعتماد السوق المالية يعتبر من دعائم نجاح برنامج الخصخصة وعليه فلا بد من سوق مالية محكمة التنظيم، وهذا ما نفتقده الجزائر لذا وجب الاهتمام اكثر بهذه السوق من أجل اكسابها أكثر حيوية ونشاط لكي تلعب الدور المنتظر منها في برنامج الخصخصة.

وبناءً على دراستنا توصلنا الى بعض النتائج والاقتراحات نجلها فيما يلي:

✓ يتحتم على الحكومة متابعة عمليات الخصخصة خاصة المؤسسات الكبرى عن قرب وذلك بتفعيل دور مجلس مساهمات الدولة ولجنة مراقبة عمليات الخصخصة أكثر لاسترجاع الدولة لدورها كضابط لمسار الخصخصة باعتبارها المخولة بمراقبة العملية والسهر على تجنب اي تجاوزات.

# الخاتمة

- ✓ اختيار الطريقة الملائمة للخصوصية وعدم خصوصية بعض المؤسسات الاقتصادية الناجمة من باب ان الدولة ليست بحاجة في الوقت الراهن إلى أموال تجعلها تتسرع في بيع أي مؤسسة حصل مؤرخا من تجميد عملية خصوصية القرض الشعبي الجزائري واتصالات الجزائر يفسر بمرور مليه الخصوصية بمرحلة توقف مؤقت لإعادة تقييم ما تمّ نجاهه من برنامج الخصوصية.
- ✓ وفي نفس الوقت نرى أنه من الخطأ الاعتماد على الاستثمارات الأجنبية المباشرة كأساس عن طريق الخصوصية بل يجب أن تكون هذه الاستثمارات مكتملة لتلك المنجزة محليا.
- ✓ وجوب تطوير برنامج الخصوصية وتوسيع آفاقها لتكون وسيلة لخلق الثروات ومناصب الشغل وبناءً عليه يجب أن خذ الخصوصية شكل عملية تبيد للموارد لأداة تنمية يتم تطبيقها لمصلحة البلاد.
- ✓ مع الخصوصية بوصفها مسعى اقتصادي لتحسين مردودية الإنتاج وتنافسية بنقل التكنولوجيا وجلب رؤوس الأموال من الاسواق الخارجية.
- ✓ تعديل التشريعات الحالية لتسمح بفتح رأس المال والشراكة كلما توافرت الفرصة في ظل شروط قتصاد الوطني.
- ✓ التعجيل بإصدار تشريعات تخص التنازل عن حظيرة المؤسسات المغلقة وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكنها استقبال استثمارات جديدة، والحفاظ على قدراتها على التشغيل وتوفير مناصب عمل جديدة.
- ✓ وفي مجال البنوك العمومية من الرهانات الاستراتيجية، والتفكك التنظيمي الذي ضرب الدوائر الاقتصادية وكذا الحاجة إلى تحسين التسيير ونوعية الخدمات كلها تفرض تجنب اللجوء إلى الخصوصية وتدعو لترقية الشراكة كلما توافرت الشروط الضرورية لذلك.
- ✓ تمثل السوق المالية وبورصة القيم الإطار الأساسي لاستثمار الرأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي وتجنيد الإتحار ورؤوس الأموال الجزائرية والأجنبية وتسخيرها للاستثمار الداخلي لذا ندعو المشرع الجزائري لوضع حد لاضمحلال بورصة الجزائر وندعو السلطات العمومية لاتخاذ اجراءات عملية عاجلة للحفاظ عليها وإباعتبارها الأداة الاقتصادية التي تسمح بطار أكثر شفافية لعملية الخصوصية.

# الخاتمة

---

وأخيرا فهل ستتسحب الدولة يوما تماما من المجال الاقتصادي تاركة المجال لاقتصاد السوق

الحر؟

## قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

التشريعات:

1. قانون رقم 88-01 المؤرخ في: 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 13/01/1988.
2. قانون رقم 88-04 المؤرخ في: 12/01/1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ 26/09/1975 والمتضمن القانون التجاري، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 13/01/1988.
3. القانون رقم 88/03 المؤرخ في 22 1988 بتعلق بصناديق المساهمة جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 13/01/1988.
4. المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في: 23/05/1993 بتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، والمعدل والمتمم بالأمر 96-10 المؤرخ في 10/01/1996، جريدة رسمية عدد 03 1996.
5. الأمر 95-22 المؤرخ في: 26/08/1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية المعدل والمتمم بالأمر 97-12 المؤرخ في 19/03/1997.
6. الأمر 95-25 المؤرخ في: 25/09/1995 بتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 55 1995.
7. الأمر 01-04 المؤرخ في: 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخصوصيتها، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 02/08/2001.
8. المرسوم التنفيذي 01-253 المؤرخ في: 10/09/2001 بتعلق بتشكيل مجلس مساهمات الدولة وسيره جريدة رسمية عدد 51 2001.
9. المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 10/11/2001 بتعلق بكيفيات وشروط ممارسة حقوق السهم النوعي جريدة رسمية عدد 67 2001.
10. المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 10/11/2001 بتعلق بتحديد شروط استعادة الأجراء لمؤسساتهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 67 2001.
11. المرسوم التنفيذي 01-354 المؤرخ في 10/11/2001 بتعلق بتشكيل لجنة مراقبة عمليات الخصخصة وسيرها، جريدة رسمية عدد 67 2001.

12. قانون رقم 02/05، المؤرخ في 06/02/2005، المعدل والمتمم للامر رقم 59/75، المؤرخ 1975/9/26، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 09/02/2005.
13. المرسوم الرئاسي رقم 184/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 يعدل ويتمم القانون رقم 253/01 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، جريدة رسمية عدد 36 2006.
14. المرسوم التنفيذي رقم 100/08 المؤرخ في 25 مارس سنة 2008، يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات جريدة رسمية عدد 17 2008.
15. المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07/10/2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 2010.
16. المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 12/01/2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية جريدة رسمية عدد 04 2012

الكتب :

- 1- قاموس منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، 1970
- 2- احمد ماهر، اقتصاديات الادارة، دراسة جدوى الانتاجية للخصخصة، ادار الجامعة الاسكندرية، مصر، نون سنة نشر.
- 3- أحمد محمد محرز: " النظام القانوني ا : تحول شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص " منشأة المعارف. الإسكندرية 2003
- 4- حبش محمد حبش، الخصخصة واثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 01 2001.
- 4- سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الاداري -دراسة مقارنة-دار الفكر العربي، القاهرة طبعة 1991
- 5- عبد العزيز سالم بن بينور، ادارة عمليات الخصخصة واثارها في اقتصاديات الادب العربي، دراسة مقارنة، كلية الاقتصاد، جامعة عمان، الطبعة الاولى، 1997
- 6- علي شحادة فندح، التخاصية احدث نماذج التنمية الاقتصادية، دار مجد لاوي، الطبعة الاولى، الاردن
- 7- محفوظ لشعب، الوجيز في القانون الاقتصادي نيوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995
- 8- محمود مصطفى الزعاريير، سياسة التخصيص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004.

## قائمة المراجع

- 9- مرسي السيد حجازي، الخصخصة اعادة ترتيب دور الدولة ودور القطاع الخاص، الدار الجامعية، مصر.
- 10- منير ابراهيم الهندي، الخصخصة خلاصة التجارب العالمية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، نون سنة للنشر.
- 11- ناصر دادي عدوان اقتصاد المؤسسة دار المحمدية العامة الجزائر 1998 ط1
- 12- نبيل مرزوق، الخصخصة \*افاقها وابعادها\*، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الاولى ، 1999
- 13- نهال فريد مصطفى، اساسيات الاعمال، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية ، مصر، 1997

## المقالات:

1. بخوش هشام، مدى ضمان النظام المؤسسي للفعالية والشفافية في تنفيذ برنامج الخصخصة، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول خوصصة المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الاصلاحات التشريعية والحكم الراشد، جامعة 8ماي1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 18 و19 افريل 2011، غير منشورة.
2. حميدة مختار، الخصخصة عن طريق اسواق السوق المالية-المبررات وشروط النجاح- الباحث، العدد 07 2010/2009.
3. حميدي حميد، مداخلة في الندوة العربية حول الإصلاحات الاقتصادية وسياسة الخصخصة في البلدان العربية في الجزائر 1997.

## المذكرات والرسائل والاطروحات:

1. بن عصمان فريال ، طرق واليات خوصصة المؤسسات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، جامعة 08ماي1945 2007.
2. بوخدوني وهيبه، التطهير المالي وخوصصة المؤسسات العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2008
3. بوعامين سعاد وسلايمية حنان خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق 08ماي1945 الحقوق، سنة 2010

## قائمة المراجع

4. حية شرفي، سمراء زحاف، محمد عبد الهادي، طرق واليات خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قسم العلوم القانونية والادارية، قالمة 2003
5. طبائية منية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا ضاء الدفعة الثامنة عشر 2008/2007
6. شوايدية منية خوصصة المؤسسات العامة في القانون الجزائري والتونسي (نراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الماجيستار تخصص قانون اعمال جامعة العلوم العربية بتونس، السنة الجامعية 1997-1998.
7. شوايدية منية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، تخصص قانون اعمال، عنابة، السنة 2012 / 2013
8. فسيح صونية ولسود صورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية، أفاق الخوصصة في المناجم، جامعة 08 ماي 1945 قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، دفعة 2004
9. مغار سمير، تمويل المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007 فرع نقود ومالية 2013/2012
10. ناجي رائد نافع خير الدين خوصصة المؤسسات العمومية في ظل التعديلات الجديدة مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق جامعة قالمة 2001.

## المواقع الالكترونية

<http://www.djelfa.info/ub/showtgrad.phpt=11704>

المراجع باللغة الفرنسية:

1. . AlliouchKerbouaKamel"Seminaire-Privatisation en Algérie" EL Qualam,2000 Annaba
2. Galele Ahmed, Leroy Jonsse, Ponkajtandon and Ingo Vagelsnag welfare consequences of selling public enterprises. Case studies from chile, Malaysia,mixico, and the U.K."woled bank conference Washington D.C., June11-12-1992
3. Jean-Paul Buffelan-lanore : «Privatisations» Administratif Fasc 156, Edition du juris2 classeur



4. Leila Abdeladim" les privatisations des entreprises publiques dans les pays du maghreb: MAROC, TUNISIE, ALGÉRIE. Etude juridique" les éditions internationales, sept. 1998
5. Mouhamed Boussoumah" l'expérience algérienne de privatisation par le marché financier" communication présentée au Forum sur la privatisation et la bourse de valeurs. I.S.G.A, Annaba
6. Nacereddine Sadi la privatisation des entreprises publiques en algérie objectifs modalités et enjeux offices des publications universitaire algérie 2004
7. Peter Young, Adam Smith international limited : «Building an institutional framework for privatisation : the importance of strong institutions » <http://rru.worldbank.org>
8. Pière Gushuin les privatisations et défis stratégiques juridiques et institutionnels Edition Nouveaux Horizons Bruxelles 1995.
9. Santini ( J.J ) "économie britannique; le choix libéral" la documentation Française, N.E.D n° 4853, 1988

رقم الصفحة	العنوان
01	المقدمة
05	الفصل التمهيدي: ماهية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية
05	المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية
05	المطلب الأول: تعريف وخصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية
06	الفرع الأول: التعريف الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية
06	أولاً: التعريف الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية
06	1- المؤسسة
06	2- المؤسسة العمومية
07	3- المؤسسة العمومية الاقتصادية
07	التعريف القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية:
08	1- تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب القانون 04/88
08	2- تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب الأمر 04/01
09	الفرع الثاني: انص المؤسسة العمومية الاقتصادية
09	المطلب الثاني: تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر
10	الفرع الأول: المرحلة الأولى من الاستقلال الى غاية 1988
11	الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1988 الى غاية 1995
12	الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من 1995 الى غاية 2001

13	الفرع الرابع: المرحلة الرابعة افاق ما بعد 2001
14	المبحث الثاني: ماهية الخصصة
14	المطلب الاول: مفهوم الخصصة
15	الفرع الاول:المفهوم اللغوي للخصصة
15	الفرع الثاني: المفهوم الاقتصادي والسياسي
16	اولا:المفهوم السياسي للخصصة
16	:المفهوم الاقتصادي للخصصة-
17	الفرع الثالث:المفهوم القانوني للخصصة
18	اولا:تعريف الخصصة بموجب الامر 22/95
18	:تعريف الخصصة بموجب الامر 04/01
19	المطلب الثاني: نواعي التوجه نحو الخصصة
19	الفرع الاول:اسباب ودوافع اللجوء الى الخصصة
19	اولا: الدافع الاقتصادي والمالي
19	1- الدافع الاقتصادي
19	2- الدافع المالي.
20	: الدوافع السياسية والقانونية والاجتماعية
20	1- الدوافع السياسية والقانونية
20	2- الدافع الاجتماعي

21	الفرع الثاني: اهمية واهداف الخوصصة
21	اولا:اهمية الخوصصة.
22	اهداف الخوصصة
24	الفصل الاول:الاطار الهيكلي للخوصصة
25	المبحث الاول: مجلس مساهمات الدولة
25	المطلب الاول: تشكيلة مجلس مساهمات الدولة
28	المطلب الثاني: مهام مجلس مساهمات الدولة
30	المبحث الثاني: اهمية دور الوزير المكلف بالمساهمات (وزير الخوصصة)
30	المطلب الاول:دور الوزير المكلف بالمساهمات قبل تعديل 2008
31	الفرع الاول:الدور السياسي لوزير المساهمات
31	الفرع الثاني: الدور الفني (التقني) لوزير المساهمات
32	المطلب الثاني: دور وزيرالمساهمات بعد تعديل 2008
33	الفرع الاول: توسيع الدور السياسي والتقني لوزير الخوصصة
34	الفرع الثاني:اهمية الدور التقني لوزير الخوصصة بعد تعديل 2008
35	اولا: في اطار تسيير القطاع العمومي التجاري
35	: في مجال تنفيذ خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية
36	المبحث الثالث: لجنة مراقبة عمليات الخوصصة

- 36 المطلب الاول: بلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و
- 36 الفرع الاول:تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة
- 37 الفرع الثاني:مهام لجنة مراقبة عمليات الخوصصة
- 39 المطلب الثاني: اهمية دور لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وطبيعتها  
القانونية
- 39 الفرع الاول:اهمية دور لجنة مراقبة عمليات الخوصصة
- 41 الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للجنة مراقبة عمليات الخوصصة
- 46 الفصل الثاني:طرق خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقا  
للقانون 04/01
- 46 المبحث الاول: الخوصصة عن طريق اللجوء الى السوق المالية
- 48 المطلب الاول: عرض بيع الاسهم في البورصة(الطرح العام للاسهم)
- 48 الفرع الاول:مفهوم الطرح العام للاسهم
- 48 اولا:تعريف الطرح العام للاسهم
- 49 شروط الطرح العام للاسهم
- 49 الفرع الثاني:الاجراءات والعقبات التي تواجه عملية الطرح العام للاسهم
- 49 اولا:اجراءات الطرح العام للاسهم
- 50 العقبات التي تواجه عملية الطرح العام للاسهم
- 51 المطلب الثاني: العرض العلني للبيع بسعر محدد
- 51 الفرع الاول:مفهوم البيع بسعر محدد

51	اولا:تعريف البيع بسعر محدد
51	شروط البيع بسعر محدد
52	الفرع الثاني:اجراءات واسباب نجاح البيع بسعر محدد
52	اولا: اجراءات البيع بسعر محدد
52	: اسباب نجاح البيع بسعر محدد
53	المبحث الثاني: الخصوصية خارج السوق المالي
54	المطلب الاول: البيع بالتراضي
54	الفرع الاول:مفهوم البيع بالتراضي
54	اولا:تعريف البيع بالتراضي
55	:انواع البيع بالتراضي
55	1-البيع الجزئي.
56	2-البيع الكلي
56	الفرع الثاني:شروط و اجراءات البيع بالتراضي
56	اولا: شروط البيع بالتراضي
56	1-التأكد من اهلية المستثمر الجديد
56	2-الكفاءة المهنية
57	3- الكفاءة المالية
57	: اجراءات البيع بالتراضي

- 57 1- اعداد التقرير من الوزير المكلف بالمساهمات
- 57 2- الترخيص من مجلس المساهمة بالبيع
- 58 **المطلب الثاني: المناقصات(الخصوصة عن طريق المزايدة او طلب العروض)**
- 59 **الفرع الاول:مفهوم المناقصات**
- 59 **اولا:تعريف المناقصات**
- 59 **انواع المناقصات:**
- 60 **الفرع الثاني: شروط واجراءات المناقصات**
- 60 **اولا: شروط المناقصات**
- 60 1-نشر العروض
- 60 2-الاشهار
- 61 3- الاعلان
- 61 **: اجراءات المناقصات**
- 61 1-تقديم العروض
- 62 2-فتح الاظرفة
- 62 3-ارسال الملف الى لجنة مراقبة عمليات الخصوصية
- 62 4-قرار مجلس مساهمات الدولة
- 63 **المطلب الثالث: عقود الشراكة**
- 64 **المبحث الثالث: الحفاظ على المصالح الوطنية من خلال بعض**

التدابير في ق الخوصصة.

- 64 المطلب الاول: الخوصصة عن طريق استعادة الاجراء لمؤسستهم العمومية الاقتصادية
- 66 الفرع الأول: شروط استعادة الأجراء لمؤسستهم العمومية الاقتصادية
- 66 اولاً: صفة الاجير.
- 67 : اتخاذ مجلس مساهمات الدولة للقرار
- 68 : ابداء الرغبة في الاجال.
- 68 رابعاً: مساهمة الاجراء.
- 70 الفرع الثاني: اجراءات استعادة الاجراء لمؤسستهم العمومية الاقتصادية
- 70 اولاً: التصريح بنية الشراء والانتظام وجوبا في شكل من اشكال الشركات
- 70 :المساهمة والتنازل عن السندات
- 71 : دفع مبلغ التنازل
- 72 الفرع الثالث: التخفيضات، المزايا والضمانات الممنوحة للاجراء
- 73 المطلب الثاني: آليات الحفاظ على المصالح الوطنية(السهم الذهبي)
- 75 الفرع الأول: كيفية انشاء السهم النوعي
- 75 اولاً: المقصود بالسهم النوعي عند المشرع الجزائري
- 76 : مدى جدوى النص على السهم النوعي
- 76 : الحقوق التي يكفلها السهم النوعي
- 77 الفرع الثاني:كيفية ممارسة حقوق السهم النوعي



## الفهرس

---

78	اولا: السلطة صاحبة القرار
78	: قابلية السهم النوعي للتصرف فيه
79	: امكانية تحويل السهم النوعي الى سهم عادي
81	الخاتمة
83	قائمة المراجع
88	الفهرس